الفوائد الجنية

حاشية

المواهب السنية شرح الفرائد البهية

في نظم القواعد الفقهية

(في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي

رحمه الله تعالى

اعتنى بطبعه وقدم له

رزي سعد الدين دمشقية

الجزء الأول

دار البشائر الإسلامية

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطّبعة الثانية
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار البشائر الإسلاميّة
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

مُقَدِّمَةُ الطَّبعَةِ الثَّانِيَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فهذه الطبعة الثانية للكتاب الحافل الموسوم بـ «الفوائد الجنيَّة» والذي نَفِدَت[1] نسَخُهُ قبل مدة لِـمَا قيَّد الله له من المحبة والرضا بين أهل العلم وطلابه.

وقد أعان تبارك وتعالى على إقراء هذا الكتاب الماتع لبعض الإخوة من طلبة العلم المُجدِّين، مما أتاح الفرصة لتصحيح عددٍ من الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة الأولى.

---

(١) من الأخطاء الشنيعة الشائعة استعمال أكثر الناشرين والعاملين في حقل الكتاب كلمة «نفذ» بالذال المعجمة للدلالة على انتهاء نسخ الكتاب، وقد سرى هذا الخطأ إلى عددٍ من طلبة العلم ممن لا يتبصر بما يتكلم، حتى أن بعضهم إذا ما سألته أن يقرأ قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ قرأها بالذال المعجمة بدل الدال.

و «نَفَذَ» بالذال بمعنى خرج وخرق إلى الجهة الأخرى، قال تعالى في سورة الرحمن: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾.

أما «نَفِدَ» بالدال فمعناها فَنِيَ وذهب. فليتنبه طالب العلم لما يتفوه وليراجع حتى لا يسقط في أمثال هذا، والله الموفق.

فلما ألحَّ كثير من الأحبة لإعادة طبع الكتاب وتيسيره في الأسواق، كان الحرص أن تكون هذه الطبعة الثانية خِلْوَاً من الأخطاء السابقة إلاَّ ما ندَّ عنه البصر أو سها عنه الذهن.

وفي الختام أتضرع إلى الله عز وجل أن يغدق رحماته وبركاته على مؤلف هذا النظم، وشارحه، ومحشِّيه: شيخنا المُسند عَلَم الدين محمد ياسين الفاداني رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

وصلى الله وسلم وبارك على خير الهداة محمد وعلى آله وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

رمزي سعد الدين دمشقية

٢٠ ربيع الأنوار ١٤١٧هـ

مُقَدّمَةُ الطّبعَةِ الأُولَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الـمُنعم بالعلم، والصلاة والسلام على أفقه الورى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من نِعَم الله تعالى أن أكرم بلقاء مسند العصر الشيخ العلاّمة علم الدين محمد ياسين الفاداني المكي رحمه الله، واستجازته والاستفادة منه، وقد خصّني الشيخ رحمة الله عليه بالعناية بطباعة كتبه وإخراجها على الوجه الأمثل وذلك لثقته الغالية التي ظنّها فيّ.

وكان مما عهد به إليَّ حاشيته المسماة: «الفوائد الجنيّة على المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة»، و «الفرائد البهيّة» هي نظمٌ ملخص لكتاب «الأشباه والنظائر في الفروع» للحافظ جلال الدين السيوطي، نظمها العلاّمة السيد أبو بكر بن أبـي القاسم الأهدل (المتوفى ١٠٣٥هـ)[1]. أما «المواهب السنيّة» فهي شرح على نظم «الفرائد البهيّة» للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (المتوفى ١٢٠١هـ)[1].

وقد طُبعت حاشية «الفوائد الجنيّة» بجزئيها قديماً طبعة مليئة بالأخطاء، فلمّا عُهِدَ إليّ بهذه المهمة عملتُ بمساعدة عدد من الإخوة على قراءة النص قبل تنضيده وذلك رغبة في ترتيبه بما يسهّل قراءته، من وضع علامات الترقيم

(١) تأتي ترجمتهما ضمن تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين.

وتقطيع فقراته وضبط المتن والحاشية ليتناسقا في الصفحة الواحدة. ثم بعد ذلك قمنا بتصحيحه مرات وقراءته وحلِّ كثير من المشكلات التي سببتها الطباعة السيئة وعدم وجود أصول بخط الشيخ رحمه الله، وكثيراً ما رجعتُ إلى طبعة «المواهب السنية» المطبوعة بهامش كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي لتصحيح المتن في هذه الطبعة.

وقد صنعنا للكتاب فهارس للآيات والأحاديث النبوية والأعلام المترجَمين وللقواعد الفقهية تسهيلاً للمُراجع وتيسيراً على المستفيد، وتكميلاً للفائدة فقد رأيت من النافع استخراج[1] نظم «الفرائد البهيّة» وإفراده في أول الكتاب بعد هذه المقدمة تسهيلاً على من يريد حفظ المنظومة، وقد تكرم فضيلة العلامة شيخنا حسن دمشقية رحمه الله بالإذن بقراءتها عليه فقوّم كثيراً من ألفاظها وضبط العديد من كلماتها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أَتبعتُ هذه المقدمة والمنظومة ترجمة للشيخ محمد ياسين رحمه الله، ثم تقديم للشيخ إسماعيل عثمان الزين وتقاريظ عدد من الأئمة الأعلام لهذه الحاشية المباركة.

وختاماً فهذا جهد المقلّ في خدمة هذا الكتاب الحافل، وقد استغرقت مسيرتنا مع هذا الكتاب ما يزيد على خمس سنوات بين ترتيب وتصحيح ومراجعة وتقديم، ومن الله تعالى نرجو القبول، إنه نِعَم المولى خير مسؤول، وصلى الله وسلَّم على أفضل الأنام وعلى آله وصحبه العدول.

وكتبه

رمزي سعد الدين دمشقية

---

(١) لقد ساعدني الأخ همام شعَّار في استخراجها من النص وقمتُ بمراجعتها ومقابلتها مرتين، إحداها على شيخنا العلامة حسن دمشقية رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

ص		
٣١	يقول راجي عفوِ ربّه العليْ	وهو أبو بكر سَليلُ الأهدلِ
٣٤	الحمد لله الذي فقَّهَنَا	ولسلوك شرعه نبَّهنا
٣٨	علَّمنا سبحانه بالقلمِ	فضلاً ومنّاً منه ما لم نعلمِ
٤١	وخصَّنا بأفضل الأديَانِ	والسُّنَّة الغرَّاء والقرآنِ
٤٣	فكم له من نعمةٍ علينا	ومِنَّة أوصلها إلينا
٤٤	فالشكر دائماً له على ما	أولاه لا نُحصي له إنعاما
٤٧	شُكراً يكون سبب المزيدِ	لعبده من فضله المديدِ
٤٧	ثم صلاته مع التسليمِ	على النبيْ ألرءوف الرحيمِ
٥٤	محمدٍ وآله الأطهارِ	وصحبه الأفاضل الأبرارِ
٥٨	وتابعيهمُ بالاستقامَة	على سبيلهم إلى القيامةِ
٥٩	وبعدُ فالعلم عظيم الجدْوى	لا سيما الفقه أساس التقوى
٦١	فهو أهم سائر العلومِ	إذ هو للخصوصِ والعمومِ
٦٢	وهو فنٌ واسع منتشرُ	فروعه بالعدّ لا تنحصرُ
٦٢	وإنما تضبط بالقواعد	فحفظها من أعظم الفوائد
٦٣	وهذه أُرجوزة مُحَبَّرة	وجيزةٌ متقنة محررة
٦٤	نظمتُ فيها ما له مِنْ قَاعدةْ	كلية مُقرِّباً للفائدةْ
٦٤	سميتها الفرائد البهيّة	لجمعها الفوائد الفقهيّة
٦٥	لخّصتها بعون ربي القادر	من لُجّة الأشباه والنظائرِ
٧٠	مصنِّفِ الحَبْر السيوطيِّ الأجلّ	جزاه خيراً ربنا عزّ وَجلّ

ص

٧٣ إشارةً من شيخنا الشهابِ عالي الجناب مرشد الطلابِ

٧٥ أعني الصَّفيّ أحمد بن الناشري حاوي المعالي والجمال الباهرِ

٧٧ جزاه ربي أفضل الجزاءِ عني وزاده من العطاءِ

٧٧ فإنه أمرني فيما غبر بنظم هذه القواعد الغُررْ

٧٧ وقد رأى كُرَّاسةً كتبتُها من منحة الوهّاب واستصحبتُها

٧٨ ولم أكن فرغتُ من نظامها فحثَّني جداً على إتمامها

٧٨ وقال لي قواعدَ الفقه انْظُمِ يَنفعْ بها الطلابَ مولي النعمِ

٧٨ فلم يساعدني القضاء والقَدرْ بالسعي في مأموره على الأثرْ

٧٩ لكثرة الأشغال والعوائقِ بالنفْس والعيال والعلائقِ

٨٠ ثم أفقتُ فامتثلتُ أمرهُ وخُضْتُ للدرِّ النثير بحرَهُ

٨١ وإن أكن لستُ لذاكَ أهْلا فمطلبي منه الدعاءُ فضْلا

٨١ وأسألُ الله تعالى فيها إعانةً بحقه يُوْفِيها

٨١ وأن يكونَ نَظمُها من العملْ لوجههِ وخالصاً من العِللْ

٨٤ وأن يدومَ نفعُها لي ولمن حَصَّلهَا عَنيَ في كلِ زمن

٨٤ فإنه يُجيب من دعاهُ ولا يَخيب أحدٌ رجاهُ

٨٥ وقد جعلتُها على أبوابِ وربِّيَ الملْهِمُ للصوابِ

٩١ الفقهُ مبنيٌ على قواعدْ خمسٍ هي الأمورُ بالمقاصدْ

٩٢ وبعدَها اليقين لا يُزالُ بالشك فاستمعْ لما يُقَالُ

٩٢ وتجْلِبُ المشقةُ التيسيرا ثالثُها فكُنْ بها خبيرا

٩٣ رابِعُهَا فيما يُقالُ الضررُ يُزالُ قولاً ليس فيه غَرَرُ

٩٣ خامسُها العادة قُلْ مُحَكَّمةْ فهذه الخمسُ جميعاً مُحْكَمَةْ

٩٣ بل بعضهم قد رجَّع الفقهَ إلى قاعدةٍ واحدةٍ مُكَمِّلا

٩٤ وهي اعتبارُ الجَلْبِ للمصالحِ والدَرْءِ للمفاسدِ القبائحِ

٩٤ بل قال قد يرجعُ كله إلى أولِ جُزئيْ هذهِ وَقُبِلا

٩٦ وإذْ عَرَفتَ الخمسَ بالتجميلِ فهاكَ ذِكرهَا على التفصيلِ

ص

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

١٠٨ الأصلُ في الأمورِ بالمقاصدِ ... ما جاءَ في نصِّ الحديثِ الوارِدِ
١١٢ أيْ إنما الأعمَالُ بالنيَّاتِ ... وهْو مرويٌ عنِ الثقاتِ
١٢٥ قالوا وذا الحديثُ ثُلثُ العلمِ ... وقيلَ رُبعه فَجُلْ بالفَهمِ
١٣١ وهي في السبعينَ باباً يَدخلُ ... عن الإمامِ الشافعيِّ يُنقلُ
١٣٤ ثم كلَامُ العُلما في النيَّة ... من أوجهٍ كالشرطِ والكيفيَّة
١٣٥ والوقتِ والمقصودِ منها والمحلْ ... فهاكَ فيه القولَ من غير خللْ
١٣٥ مقصودُها التمييزُ للعبادة ... مما يكون شِبْهَهَا في العادة
١٤١ كما تَميز بعضها من بعضِ ... في رُتبٍ كالغُسلِ كالتوضِي
١٤٢ فلم تكن تُشْرَط في عبادة ... لم تَشْتَبِه هيئتُها بعادة
١٤٤ كذلكَ التروكُ معْ خِلافِ ... في بعضِهَا والنَدْبُ غَير خَافِ
١٤٦ ويُشْرَطُ التعيينُ فيما يَلْتَبِسْ ... دونَ سِواه فاحفَظِ الأصلَ وقِسْ
١٥١ وكلّ ما لنية الفرضِ افتَقَرْ ... فنيَّةُ التعيينِ فيه تُعتَبَرْ
١٥٢ واسْتَثْنِيَنْ من ذلكَ التيمُّمَا ... للفَرضِ في الأصح عند العُلما
١٥٢ وحيثما عُيِّنَ والتعيين لا ... يُشرَط تفصيلاً وأخطا بَطَلا
١٥٣ وخرجتْ أشيا كرفعِ أكبَرا ... مِنْ حدثٍ لغالطٍ عن أصغرا
١٥٤ وواجبٌ في الفرض أنْ تَعَرَّضَا ... فيها له لا للأداء والقَضَا
١٥٥ لكنَّه لا يَجبُ التعرُّضُ ... للفرضِ في نحو الصيامِ والوُضو
١٥٦ وما كفى التوكيلُ فيها أصلا ... واستَثْنِيَنْ مهما تقارِنْ فعلا
١٥٧ واعتُبِرَ الإخلاصُ في المَنْوي فلا ... تصح بالتشريك فيما نُقِلا
١٦١ واستُثنِيَتْ أشياءُ كالتحيَّة ... مع غيرها تصح فيها النيَّة
١٦٢ ووقتُها في قول كل قَادة ... مقارنٌ لأول العبادة
١٦٦ ونحوِهِ واستُثنِيَتْ منه صُورْ ... كالصوم والزكاة مما قد ذَكَرْ

ص
١٦٨ وقَـرنُـهـا بـكـل لـفظ الأوَّلِ إن كـان ذِكْـراً واجبٌ على الجَلي
١٦٨ نـحـو الصـلاة لـكنِ الـمـخـتـارُ للبعض يكفي عُـرفـاً استحضارُ
١٦٩ كـذاكَ قَـرنُـهـا عـلى التحقيقِ بـالأولِ النِسبيِّ والـحـقـيـقي
١٧٠ وليس ذُكْـراً يجب استحضـارُهـا إلى الفراغِ بل كفى انسحـابُها
١٧١ أمـا مَحَـلُّهَـا فـقـلبُ الـنـاوي في كـل مـوضـعٍ بـلا مُنَـاوي
١٧٢ فـليس يكـفـي الـلفظُ بـالـلسـانِ مـع انـتـفـائِـهـا مـن الـجَـنـانِ
١٧٣ والـلفظُ واللسـانُ حيثُ اختلفـا فلْيُعتبَـرْ بـالقلبِ من غيـر خَفـا
١٧٤ وشـرطُـهـا التـمـيـيـزُ والإسـلامُ والـعلم بـالـمَـنْـوِيِّ يـا هُـمـامُ
١٧٧ وعُـدَّ أيـضـاً فَقْـدَ مـا يـنـافـي ونـيـة الـقـطع مـن الـمُـنـافـي
١٧٧ ومـنـه رِدةٌ فـعُـدَّ الـقُـدْرَةْ أيضاً على المنويِّ فافقَهْ أمـرَهْ
١٨٠ ومنـه فَـقـدُ الـجـزمِ والـتـردُّدُ لـكـنْ هـنـا مـسـتَـثْـنَـيـاتٌ تَـرِدُ
١٨٢ واختلفـوا هـل هي رُكنٌ أو تُعَـدّ شَـرطـاً ومـا قُـدِّمَ فهـو المُعتمدْ
١٨٤ وفي اليمين خَصَّصَتْ مـا عـمَّمـا ولـم تُعـمِّـمْ مـا يـخص جَـزَمـا
١٨٦ ونيـةُ الـلافظِ في الـحكـمِ على مقـاصـدِ اللفظِ كمـا قـد أُصِّـلا
١٨٨ واستُثْنِيَ اليمينُ عـنـد مَنْ حَكمْ فـهي عـلى نيتـهِ لا ذِي الـقَـسَـمْ
١٨٨ والـفـرضُ ربـمـا تـأدّىٰ فـعـلُهُ بـنيّـة الـنـفـلِ استبـانَ نـقـلُهُ
١٩١ خـاتـمـةٌ: واعـلم بـأنَّ الـنـيَّـة بـحسـبِ الأبـوابِ في الـكيفيّـة
١٩١ كـنـيّـة الـوضـوءِ والـصـلاةِ والـحـجِّ والـصِـيـامِ والـزكـاةِ

القاعدة الثانية

١٩٥ اليقين لا يزول بالشك

١٩٥ دليلُهـا من الحـديثِ يـا فتىٰ في مسلمٍ وغيـرِهِ قَـدْ ثَبَتَـا
١٩٧ من طُـرُقٍ عـديـدةٍ فـتـدخـلُ جميـعَ الابـواب كمـا قـد أصَّلوا
١٩٨ وتـحـتـهـا قـواعـد مـسـتَـكْـثَـرةْ انـدرجـتْ فَـهَـاكَـهَـا مُـحَـبَّـرَةْ
١٩٨ من ذلـك الأصـلُ كمـا استبانـا بقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانـا

ص

١٩٩ والأصـلُ فيـمـا أصّـلَ الأئـمـة ... بـراءةُ الـذمـةِ يـا ذا الـهـمّـة

٢٠٢ وحيثُمـا شـك امـرؤٌ هـل فعَـلا ... أو لا فـالاصـلُ أنـه لم يفعـلا

٢٠٣ أو في القـلـيـل والكـثـيـر حُـمِـلا ... على القـلـيـل حسبمـا تـأصّـلا

٢٠٣ كـذاك ممـا قعّـدُوا الأصـلُ العَـدَمْ ... فـاعرفْ فـروعَ مـا يجي ومـا قـدم

٢٠٤ والأصـلُ في الحـادثِ أن يُقَـدَّرَ ... بـأقـربِ الـزمـان فـيمـا قُـرِّرَا

٢٠٥ والأصلُ في الأشيا الإبـاحـةْ إلا ... إن دلَّ لـلحصـر دلـيـلٌ قُـبِـلا

٢١١ كـذا يقـالُ الأصـلُ في الأبضـاعِ ... الـحَـظْرُ مـطلقـاً بـلا دِفَـاعِ

٢١٦ وفـي الكـلام أصّـلِ الـحقـيقَـةْ ... رزَقَـكَ اللّـهُ عـلا تـوفـيـقَـةْ

٢١٨ والأصلُ والظاهـرُ في الحُكمِ متىٰ ... تـعـارضَـا ففـيـه تفـصيـلٌ أتىٰ

٢٢٠ والأصـلُ إنْ مـجـردُ احـتـمـالِ ... عـارَضَـه رَجّـحْ بجـزمِ القَـالِ

٢٢٢ ورَجِّـحِ الـظاهـرَ جَـزمـاً إنْ غـدا ... لـسببٍ نُصِـبَ شـرعـاً مُسْنَـدا

٢٢٣ أو سـبـب عُـرْفٍ وعـادةٍ أوِ ... يكـونُ مَعْـهُ عـاضـدٌ بـه قَـوِي

٢٢٤ والأصـلَ رجحْـهُ على الأصـح إنْ ... سَـبَبُ الاحـتمـالِ ضَـعفُـه رُكِـنْ

٢٢٦ ورجِّـحِ الـظاهِـرَ في الأصـحِ مـا ... كـانَ قـويـاً بـانضبـاط وُسِمـا

٢٢٧ وحـيـثـمـا تـعـارضَ الأصـلانِ ... فَـرَجِّـحْ الأقـوى عـلى بـيـانِ

٢٢٨ وقـوةُ الأصـلِ بعـاضـدٍ حَصَـلْ ... مِنْ ظـاهـرٍ أو غيـرهِ كمـا وَصَـلْ

٢٢٩ وجـزمـوا بـأحـدِ الأصـلينِ فـيْ ... حينٍ ويجري الخُلْفُ حيناً فـاعْرِفِ

٢٣٢ تَـتِـمّـةٌ: والـظاهِـرَان رُبَـمـا ... تَعـارضـا وهـو قليـلٌ فـاعْلَمَـا

٢٣٣ فَـوائـدٌ: ورُبَّـمـا الـيـقـيـنُ ... زَوَالُهُ بـالـشـكِ يَـسْـتـبـيـنُ

٢٣٣ وذاكَ فـي مَسَـائِـلٍ مُـنْحَـصِـرَة ... تُحكى عن ابن القاصّ فيما ذَكَـره

٢٣٥ وزاد فـيـهـا الـنـوويُّ عِـدّه ... كـذلـكَ الـسُّبكيُّ زادَ بَـعْـدَه

٢٣٧ والشـكُ أضـرُبٌ ثـلاثـةٌ أخـرى ... شَـكٌ على أصـلٍ مُحـرَّمٍ طـرا

٢٣٨ ومـا عـلى أصـلٍ مُبـاحٍ يَـطرا ... ومـا يـكـونُ أصـلُه لا يُـدرىٰ

٢٣٩ والـشـك والـظنُ بمـعـنىً فَـرْدِ ... في كُتـبِ الفـقـه بغيـر جَحـدِ

٢٤٠ خـاتـمـةٌ: والأصـلُ قـد يُعبَّـرُ ... عنـه بالاستصحابِ فيما يَحضُـرُ

القاعدة الثالثة

ص

٢٤٤ **المشقة تجلب التيسير**

٢٤٤ وأصلُها الآياتُ والأخبارُ ... مما رواهُ العُلَمَا الأحبارُ

٢٤٦ وكُلُّ تخفيفٍ أتىٰ بالشرعِ ... مُخرَّجٌ عنها بغيرِ دفعِ

٢٤٦ واعلم بأن سببَ التخفيفِ ... في الشرعِ سبعةٌ بلا توقيفِ

٢٤٦ وذلك الإكراهُ والنسيانُ ... والجهلُ والعُسرُ كما أبانوا

٢٤٩ وسَفَرٌ ومرضٌ ونقصُ ... فهذه السبعةُ فيما نَصُّوا

٢٥٠ والقولُ في ضَبطِ المشاقّ مُختَلِفْ ... بحسبِ الأحوالِ فيما قد عُرِفْ

٢٥٥ والشرعُ تخفيفاتُهُ تنقسِمُ ... ستةُ أنواعٍ كما قد رسَمُوا

٢٥٥ تخفيفُ إسقاطٍ وتنقيصٍ يلي ... تخفيفُ إبدالٍ وتقديمٍ جَلِي

٢٥٧ تخفيفُ تأخيرٍ وترخيصٍ وقدْ ... تخفيفُ تغييرٍ يُزَادُ فليُعَدْ

٢٥٩ ورُخَصُ الشرعِ على أقسامِ ... قد وردتْ بحَسَبِ الأحكامِ

٢٦٠ واجبةٌ كالأكلِ للمضطرِّ ... وسنةٌ كالقصرِ ثم الفِطرِ

٢٦١ بشرطهِ وما يُبَاحُ كالسَّلَم ... وما يكونُ تركهُ هو الأتم

٢٦٢ كالجمعِ أو مكروهُةٌ كالقصرِ في ... دونَ ثلاثٍ من مراحلَ تَفِي

٢٦٣ تختيمٌ: الأمرُ إذا ضاقَ اتَّسع ... كما يقولُ الشافعيُّ المُتَّبَعْ

٢٦٤ وربما تُعكَسُ هذي القاعدةْ ... لديهمُ فهي أيضاً واردةْ

٢٦٥ وقد يُقالُ ما طَغى عن حَدِّهِ ... فإنهُ مُنعَكِسٌ بِضِدِّهِ

القاعدة الرابعة

٢٦٦ **الضرر يُزال**

٢٦٦ وأصلُها قولُ النبيِّ لا ضَرَرْ ... ولا ضِرَارَ حسبما قد استَقَرْ

٢٦٨ قالوا وينبني عليها ما لا ... يُحصرُ أبواباً فَعِ المَقالا

٢٦٩ ثم بها قواعدٌ تعتَلِقُ ... كما حَكَى المؤلِّفُ المحقِّقُ

٢٦٩ منها الضروراتُ تُبيحُ المحتظَر ... بشرطِها الذي له الأصلُ اعتَبَرْ

٢٧١ وما أُبيحَ للضرورةِ قُدِّرْ ... بقدرِها حتماً كأكلِ المضطَرِرْ
٢٧٢ لكنهُ خُرِّجَ عن ذَا صُوَرُ ... منها العرايا واللِّعان يُذكَرُ
٢٧٤ فائدةٌ ثمَّ المراتبُ هنا ... تُعَدّ خمسةً كما قد زُكِنَا
٢٧٥ ضرورةٌ وحاجةٌ ومَنفعةْ ... وزينةٌ ثم فضولٌ تَبِعَهْ
٢٧٧ وكل ما جاز لعُذْرٍ بَطَلا ... عندَ زواله كما تأصَّلا
٢٧٨ وعُدَّ من تلكَ القواعدِ الضررْ ... على الدوامِ لا يُزال بالضررْ
٢٧٨ لكنهُ استُثْنِي مهما يَكُنِ ... فَرْدُهُما أعظمَ ضُرّاً فافْطُنِ
٢٧٩ فإنه يُرتكبُ الذي يخِفْ ... كذاكَ في المفسدتين قَدْ وُصِفْ
٢٨٢ ورجَّحُوا دَرْءَ المفاسدِ على ... جلبَ مصالحٍ كما تأصَّلا
٢٨٤ فحيثُما مصلَحةٌ ومفسَدةْ ... تعارضَا قُدِّمَ دَفْعُ المفسدةْ
٢٨٤ خاتمةٌ والحاجةُ المشهورةْ ... قد نُزِّلَتْ منزلَةَ الضرورةْ
٢٨٤ لا فَرق أن تَعُمَّ أو تَخُصّا ... عندهُمُ كما عليه نُصّا

القاعدة الخامسة

العادة مُحكّمَة

٢٨٩

٢٨٩ وأصلُها من الحديث زُكِنَا ... فما رآهُ المسلمونَ حَسَنا
٢٩٠ واعتبرتْ كالعرفِ في مسائِلِ ... كثيرةٍ لم تنحصِرْ لقائلِ
٢٩٣ ثُمَّ لها مباحثٌ مُهمّةْ ... تَعَلَّقَتْ فهاكَهَا بِهِمَّةْ
٢٩٣ أوّلُها فيما به تَثْبُتُ ذِي ... وأمرهُ مختلِفٌ في المأخَذِ
٢٩٤ فتارةً بمرة جزماً وفي ... عيبِ مَبيعٍ واستحاضةٍ قُفِي
٢٩٧ وتارةً يُشتَرطُ التكررُ ... أي مرتينِ أو ثلاثاً يَصدُرُ
٢٩٧ كقائِفٍ وما بهِ التصَيُّدُ ... والاعتبارُ بالثلاثِ أعمَدُ
٢٩٨ وتارةً لا بُدَّ مِنْ تكرارِ ... إلى حصولُ الظنِّ كاختبَارِ
٢٩٩ حالِ الصبيِّ بالمماكسةْ لهُ ... قبلَ البُلوغِ وسِوَاهَا نَقْلُهُ
٣٠٠ مبحثٌ: العادةُ ليستْ تُعتَبَرْ ... إلا لَدى اطِّرادها كما اشتَهَر

ص
٣٠٣ وحيثُما تعارضَ العُرفُ الجَلِي والشرعُ فَليُقَدَّمَنْ للأوّلِ
٣٠٣ إنْ لم يَكنْ بالشرعِ حُكمٌ اعتُلِقْ فإن يَكُن فهو بتقديمٍ أحقْ
٣٠٤ والعُرفُ إن عارضَهُ الوَضعُ ففي مُقَدّم عنهم خلافٌ قد قُفِي
٣٠٤ فبعضُ الحقيقةِ اللفظية وبعضُ الدِّلالةُ العرفية
٣٠٥ وقيل إنْ يَعُمَّ وضعٌ قُدِّما وقيلَ غيرُ ذاكَ فاحفظْ واعلَمَا
٣٠٦ والعامُّ والخاصُ من العُرف متىٰ تعارضَا ففيهِ ضَابطٌ أتىٰ
٣٠٧ وهو أنَّ الخاصَ حيثُ حُصِرا لم يُعتَبَر أصلاً وإلا اعتُبِرَا
٣٠٧ مبحَثٌ: العادةُ هَلْ تُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الشرطِ خِلافٌ يُنقَلُ
٣٠٨ وغَالبُ الترجيحِ في الفروعِ لا يكونُ كالشرطِ كما تَأصَّلا
٣٠٨ تختيمٌ العبرةُ بالعُرفِ الذي قارنَ مع سَبْقٍ لَهُ في المأخَذِ
٣١٠ وكُلُّ ما لم ينضَبِطْ شرعاً ولا وضعَاً فللعُرفِ رجوعُه انجَلَىٰ

* * *

تم الجزء الأول

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

ص

٣ فَهَاكَ نَظْمَ أربعينَ قاعدةْ مَسْرُوْدَةً واحِدَةً فَوَاحدةْ

٣ وَهْيَ مِنَ القواعِدِ الكُلِّيَّةْ لا تنحَصِرْ صُوَرُها الجُزئيَّةْ

٤ وربما استثنيَ منها صُوَرُ لكنَّها قليلةٌ تنحصرُ

٤ فهْيَ على التحقيق أغلبيةْ كغالبِ القواعدِ الفقهيةْ

٥ وهَا أنا أشرعُ في نظامِهَا راجياً العَونَ على تَمامِهَا

٥ معقِّباً كلاً بما يُستثنى منها وما يَعرِضُ لي في الأثْنا

القاعدة الأولى

٧ **الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد**

٨ الاجتهادُ عندَهُمْ لا يُنقضُ بالاجتهاد مطلقاً إذ يَعرضُ

١٢ واستثنِ منها صُوَرَاً في الجملةْ نقضَ الإمام لحمىٰ مَنْ قَبْلَهْ

١٣ وقسمةَ الإجبار حيثما تَقُمْ بيِّنةٌ بغَلَطِ الذيَ قَسَمْ

١٤ كذلك التقويمُ إنْ يُعثر على صفةِ نقصٍ أو زيادةٍ تلا

١٥ والحكمُ للخارجِ بالشهود إنْ أقامها الداخلُ فيما قد زُكنْ

١٥ قُلتُ وفي استثناء بعضِ ذي الصُوَرْ مِنْ هذه عندَ التأملِ النظرْ

١٧ خاتمةٌ: ويُنقَضُ القضاءُ في مواضعَ فانقضهُ إن يخالفِ

١٩ للنصِ أو إجماعٍ أو قياسِ غيرِ خفيٍّ عند كل الناسِ

ص

٢٢ أو خـالـفَ الـقـواعـدَ الـكـليـة عـن الـقـرافي هـذه مَـحْـكِـيَّـة

٢٣ أو كـان مـا حُكِّمَ لا دليـلَ لـهْ عـليـه فـالسبكي أيـضـاً نَـقَـلَهْ

٢٥ قـال: وما خـالفَ شـرطَ مَنْ وقفْ مخـالفٌ للنصِّ عنـدَ مَنْ عَـرَفْ

٢٨ وخُلفُ مـا عليـه قـولُ الأربعـة كالخُلفِ للإجماعَ فانقضْ مشرَعه

القاعدة الثانية

٥١ إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام

٥٣ والحِـلّ والحـرامُ حيث اجتمعـا فـغـلِّبْ الـحـرام مـهـمـا وقَـعَـا

٥٧ وخـرجـتْ عـنـهـا عـلى بـيـانِ أشـيـا كـالاجتـهـادِ في الأواني

٥٨ وفي الثياب بل وفي المنسوجِ مِنْ خـزٍ وغيـرِهِ على مـا قـد زُكِـنْ

٥٩ ولـو رمـى لـطائـر فـوقـعـا بـالأرضِ مجروحـاً فمات مُسرعَـا

٥٩ فـإنـه حَـلَّ ولـو عـامـلَ مَـنْ أكـثـرُ مـالِـهِ حـرامٌ لِـوِهَـنْ

٦٠ ولـم يكـن يُعـرف عـيـنُـهُ فـلا يـحـرُم لـكـنْ كُـرهُـهُ تـأصـلا

٦١ وقـد رأى تـحـريمَـهُ الـغـزالـي وَهْـو مـن الأحـوَط في الـمقـال

٦٤ كـذلـك الأخـذ من السلطان إنْ في أيْـدِه الحـرامُ يغلبْ فـاستبنْ

٦٥ والشـاةُ مَهـمـا بحـرامٍ تَـعْـتَـلفْ فلحمهـا ودرُّهـا بـالحِـلّ صِـفْ

٦٧ كـذا إذا مـا استُهلِكَ الحـرام أوْ قـاربَ الاستهـلاكَ فيمـا قـد رأَوْا

٦٧ وهـذه الـصـورةُ تحـتهـا صُـوَرْ كخلطِ تحـريم بغيـر مـا انحصَـرْ

٦٨ فـائـدةٌ: والضبطُ للمحصـور منْ مـهمٌ الاشـيـاء لكُـثـرٍ مـا يَـعِـنْ

٦٨ فمـا كـألْفٍ غيـرَ محصـورٍ يُعَـدْ ومـا كـعشـريـن فمحصـورٌ وَرِدْ

٦٩ ومـا يـكـون بـيـن ذَيْـنِ ألـحِـقِ بـالـظنِّ ثمّ استفتِ للقلبِ النقي

٧١ مهمـةٌ تـدخـل في ذي القـاعـدةْ تفـريقُنَـا الصفقـةَ وَهْيَ واحـدةَ

٧١ وهـو بـأن يجمـع عقـدٌ منفـرد حـلاً وحِـرمـاً وبـأبـوابٍ يـرِدْ

٧٢ وحـيـثمـا جـرى فـعـنْ قـولـيـنِ لم يخـلُ في الغـالب أو وجهين

٧٢ فـالأرجحُ الصِّحَّـةُ في ذي الحـلِّ والآخـرُ البـطلانُ أي في الكـلِّ

ص
٧٣ وجـريـانُ الخُلْفِ فيـه يُشتـرط ... لـه شـروطٌ ولـهـا الأصـلُ ضَبَطْ
٨١ فـإن تُـردْ تحقيقَـهـا بـلا خَللْ ... فـراجـع الأصـل وجـانبِ الملَلْ
٨١ وهـاهنـا قـاعـدةٌ تـدخـل في ... هٰـذي فـهـاكـهـا بـلا تـوقـف
٨١ فحيثمـا اجتمـع جـانبُ السفـرْ ... وضِـدُّهُ غُـلِّب جـانبُ الـحَضَـرْ
٨٣ وهـذه تـدخـل فـيهـا قـاعـدة ... أيضـاً فخُذْهـا لا حُـرِمْتَ الفـائـدةَ
٨٤ فـالمقتضي مَعْ مـانـعٍ إذا اجتمَـعْ ... يُـغَلَّبُ الـمـانِـعُ حيثـمـا وَقَـع
٩٠ واستُثْنِيَـتْ مسـائـلٌ منهـا ذكَـرْ ... مسألـةَ اختـلاطِ موتى مَنْ كَفَـرْ
٩٠ بـمسـلِمين واختـلاطِ الشُـهـدا ... بـغيـرهـم فغسْـلُ كُـلِّهِـمْ غـدا
٩١ مثـلَ الصـلاةِ واجبـاً كمـا ذُكِـرْ ... كـذا على الأنثى بـالاحـرام حُـظِرْ
٩١ إن ستَـرتْ جـزءاً من الـوجـه وفي ... صـلاتِـهـا يجـب ذاك فـاعْـرفِ
٩٢ ومن بـلادِ الكفـر حتمـاً هـاجَـرتْ ... ولـو تكـونُ وحـدَهـا قـد سـافـرتْ
٩٣ خـاتـمـةٌ ولـلصِّحـابِ قـاعـده ... مشـهـورةٌ بـعـكس هـذي وارده
٩٣ ولـفـظُهـا عنـدَهُـمُ الـحـرامُ لا ... يُـحـرِّم الـحـلالَ فـيـمـا نُـقـلا

القاعدة الثالثة

٩٥ الإيثار بالقُرَب مكروه
٩٥ ويُكْـرَهُ الإيثـارُ شـرعـاً بـالقُـرَبْ ... أمـا سـواهـا فهْـوَ فيـه مُسْتَحَبْ
٩٦ فـفي أمـور هـذه الـدنيـا وفي ... حظِّ النفـوس حُسْنُـهُ غيـرُ خَفِي
٩٧ قيـل وفي كـلام بـعض العـلمـا ... مـا يقتَضي في قُـرَبٍ أن يَحـرُمـا
٩٧ وللسيـوطِـيِّ هـنـا تـفـصـيـلُ ... فـاظـفـر بـه فـإنَّـه جـلـيـلُ
٩٧ حـاصـلُه الإيـثـارُ إن أدَّى إلـى ... إهـمـالِ واجبٍ فـحـظْره انْجَـلا
٩٩ أو تـرك سُـنـةٍ أو ارتـكـابِ ... كُـرْهٍ فـمـكـروهٌ بـلا ارتـيـابِ
١٠٠ أوِ ارتكَـابِ غيـرِ أَوْلَـى فَلْيُـعَـدْ ... خـلاف الاولى وَهْـوَ قـولٌ معتمـدْ
١٠١ فـرعٌ وربمـا على ذي القـاعـدهْ ... تُشكـلُ مـنـدوبيَّـةُ الـمسـاعَـدةْ
١٠٢ في صورة المجرور في الصلاة مِنْ ... صـفٍ لِـمَـا وراءه كـمـا زُكِـنْ

ص
١٠٣ وقد أجيبَ أنَّ نَقْصَهُ انْجَبَرْ بنيلِهِ فضلَ التعاونِ الأبَرّْ

القاعدة الرابعة

١٠٥ **التابعُ تابعٌ**

١٠٦ رابعُها التابعُ تابعٌ وفي مضمونها قواعدٌ لا تَخْتَفِيْ
١٠٦ أولها قولُهُمُ التابعُ لا يُفرَد بالحكم كما تأصّلا
١٠٧ كذلكَ المَتْبُوعُ إنْ يَسقُطْ سَقَطْ تابِعُهُ كما لديهِمُ انْضَبَطْ
١١٠ واستُثنيَ التحجيلُ في نحو اليدِ كذلك الغُرّة في المعتمدِ
١١٢ والفرعُ فيما قعّدَوه يَسْقُطُ إنْ يَسقُط الأصلُ كما قد ضَبَطُوا
١١٢ وربّما يثبت حكمُ الفرعِ والأصلُ غيرُ ثابتٍ في الشرعِ
١١٢ ثالثها التابعُ لا يُقدَّمُ أصلاً على المتبوعِ فيما جزموا
١١٦ وفي توابع الأمور اغْتَفروا ما لم يكن في غَيرها يُغْتَفرُ
١١٧ ونحوُها في الشرع ضِمناً يُغْتَفَرْ ما لا يكون فيه قصداً يُغْتَفرْ
١١٧ فربَّما قالوا بالاثنا اغتُفِرا ما ليس في أوائلٍ مُغْتَفِرا
١١٨ ولأوائلِ العقودِ أكَّدُوا بما لَه الآخِرُ لا يؤكَّدُ
١٢٠ وهْيَ عباراتٌ بمعنىً متحدْ وهذه تُعَدُّ فيما يَطَّرِدْ

القاعدة الخامسة

١٢٣ **تصرف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة**

١٢٣ تصرّفُ الإمام للرعية أُنيطَ بالمصلحةِ المرعيةْ
١٢٤ وهذه نصَّ عليها الشافعيْ إذ قال قولاً ما له من دافعِ
١٢٤ منزلةُ الإمام من مرعيِّه منزلةُ الوليِّ من مُوْلِيِّهْ
١٢٥ وأصلُها رُوِيَ من قولِ عُمرْ فيما حكاهُ الأصلُ فانظر ما ذكرْ
١٢٥ فيَلزمُ الإمامَ في التصرُّفِ على الأنامِ منهجُ الشرع الوفيْ
١٢٦ فلا يجوزُ نصبُه لفاسقِ يَؤُمُّ في الصلاة بالخلائقِ
١٢٦ وهذه الصورة عُدَّتْ واحدةْ مِنَ التي انْطَوَتْ عليها القاعدةْ

القاعدة السادسة

ص

١٣٣ **الحدود تسقط بالشبهات**

١٣٤ وباتفاقٍ الحدودُ تسقُطُ ... بالشبُهاتِ حسبَما قد ضبطوا

١٣٥ وأصلها من الحديث وردَا ... من طرق عديدة واعتُمدا

١٣٧ لا فرق بين كونِها فيمنْ فَعَلْ ... واردةً أو في طريقٍ أو مَحَلْ

١٣٩ لكنها لا تُسقِطُ التعزيرَا ... عندهُمُ وتُسقِطُ التكفيرا

١٤٠ وشرطُها القوةُ فيما ذكروا ... جَزْماً وإلاّ فهي لا تؤثرُ

القاعدة السابعة

١٤٣ **الحرُّ لا يدخل تحت اليد**

١٤٣ والحرُّ غيرُ داخلٍ تحتَ اليدِ ... في قولِ كلِ عالمٍ مُعْتَمَدِ

القاعدة الثامنة

١٥٠ **الحريم له حكمُ ما هو حريم له**

١٥٠ وللحريم حكمُ ما قد جُعِلا ... له حريماً حسبَما تأصَّلا

١٥٠ وأصلُها الحلالُ بَيِّنٌ إلى ... آخره من الحديثِ اتصلا

١٥٢ ويدخل الحريم في المُحتَّمِ ... جزماً وفي المكروه والمحرَّمِ

١٥٤ وكلُ ما حُرِّمَ فالحَريمُ ... لهُ دواماً حكمُهُ التحريمُ

١٥٤ إلا حريمَ دُبُرِ الزوجةِ ما ... يكون بين إليتيْها فاعلما

١٥٦ والمِلْكُ في الحريم لِلمعمورِ ... لِمَالك المعمور في المشهور

١٥٦ ثم حَريم المسجد اجْعَلْ حُكْمَهْ ... كحكمه فيما له من حُرْمَهْ

١٥٧ قلتُ وقال غيرُهُ كابن حجَرْ ... لم يَكُ كالمسجدِ وهو المعتَبَرْ

١٥٧ كذاك في الرحبةِ الْخُلْفُ نُقِلْ ... وهي التي تُبْنىٰ لهُ إذْ تَتَّصلْ

١٦٠ وعَدُّها منه إليه يذهبُ ... ـ فيما حكى ـ الجمهورُ وهو المذهبُ

ص

١٦١ القاعدة التاسعة

١٦١ إنْ يجتمعْ أمران من جنسٍ عُرِفْ فـردٍ ومقصـودُهمـا لم يـختـلفْ

١٦١ دخـل فـردٌ منهـمـا في الآخـرِ أي غـالباً على خـلافٍ ظـاهـرِ

١٦٤ [القاعدة] العاشرة

١٦٤ ولـلكـلام يـا فـتـى الإعـمـالُ أولى من الإهمـالِ فيما قـالـوا

١٦٥ لكنْ إذا مـا استـويـا بـالنِّسبـةْ إلى كـلامٍ حسبمـا قـد نبَّـهْ

١٦٦ قـالـوا وفيهـا يـدخـلِ التأسيسُ أولى من التـأكـيـد يـا رئيسُ

[القاعدة] الحادية عشر

١٦٧ الخراج بالضمان

١٦٨ ثم الخـراجُ بـالضمـان وهْـوَ مِنْ لفظ الحـديث النبـويّ فـاستبنْ

١٦٨ لـكِنَّـهُ خـرج عـنْ ذا مـا لـوِ أعـتَقَـتِ المـرأة عـبـداً لـلقـوي

١٦٨ فـلابـنـهـا ولاؤُهُ والـعـقـل لـو جـنى عـلى عَـصَـبَـةٍ لـهـا رَأَوْا

١٦٩ وقـد يُـرى في العَـصَبـات مـثله يعقِـلُ في الخـطَا ولا إرثَ لَـهُ

[القاعدة] الثانية عشر

١٧٠ الخروج من الخلاف مستحب

١٧٣ ومـسـتـحبٌّ الـخـروجُ يـا فـتـى من الخـلاف حسبمـا قـد ثبتـا

١٧٨ لكنْ مـراعـاةُ الخـلاف تُشتَـرَطْ لهـا شـروطٌ ولهـا الأصـلُ ضَبَطَ

١٧٨ أنْ لا يكـون في الخـلاف مُـوقِعَـا ولـم يُخَـالـفْ سنَّـةً لـمَـنْ دعـا

١٧٩ صحَّتْ وكـونُـهُ قـويَّ المـدركِ لا كخـلاف الـظاهـريّ إذ حُكي

القاعدة الثالثة عشر

٢٠٠ الدفع أقوى من الرفع

٢٠٠ والـدفعُ فيمـا قـال كُـل حَبْـرِ أقـوى من الـرفـع فجُلْ بـالفكـرِ

ص

القاعدة الرابعة عشر

٢٠٤ **الرخص لا تناط بالمعاصي**

٢٠٤ ولا تُنَـاطُ بـالمعـاصي الـرخَصُ فـلمْ يُبَـحْ لـعـاصٍ الـتـرخصُ

القاعدة الخامسة عشر

٢١٤ **الرخص لا تناط بالشك**

٢١٤ والشـكُ لا تُنـاطُ أيضـاً الـرخصْ بـه كمـا السبكيْ على ذلـكَ نصْ

القاعدة السادسة عشر

٢١٥ **الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه**

٢١٥ ثم الـرضا بـالشيء قُـل رضـاً بمـا ينشـأ عنـه حسبمـا قـد رُسِمَـا

٢١٥ وقـد يُقـالُ مـا نشـا عنـه أُذنْ فيـه فـمـا مـن أثـرٍ لـه زُكـنْ

٢١٦ ولكنْ استُثنيَ منهـا مـا شُـرِطْ سـلامـةُ العُقبى بـه كمـا ضُبِطْ

٢١٧ كـضـربِ زوجٍ ومعـلمٍ ومَـنْ يلي وتعـزيـرات قـاضٍ فـاعلمَنْ

القاعدة السابعة عشر

٢١٧ **السؤال معاد في الجواب**

٢١٧ ثـم الـسـؤالُ عـنـدهـم مُعـادُ قُـل في الجـواب حسبمـا أفـادُوا

القاعدة الثامنة عشر

٢٢١ **لا ينسب لساكت قول**

٢٢١ إعـلم هُـديتَ أنـه لا يُـنـسـبُ لسـاكتٍ قـولٌ كمـا قـد أعـربـوا

٢٢١ وهـذه الـعـبـارةُ الـمـذكـورة عـن الإمـام الشـافعيْ مـأثـورة

٢٢٤ وربمـا استُثنيَ من هَـذِي صُـورْ منهـا سكـوتُ البكـر إذْنٌ معتبـرْ

٢٢٥ كـذا سكـوت المـدَّعىٰ عليـه عنْ يـمينـه عُـدَّ نكـولاً فـاستَبـنْ

٢٢٦ وبـعضُ أَهْـل ذِمّـةٍ حيـث نَـقَضْ فعهـدُ من يسكتُ أيضـاً انتـقض

ص

٢٢٦ ولـو رأى مـملوكَـهُ يُـتـلفُ مـا لغيـره يَضمنُ بـالصمتِ افـهَمـا

٢٢٧ وحيثمـا يسكتُ مُحـرِمٌ على حَـلقِ حـلالٍ فَـفِـداهُ أنـقُـلا

٢٢٧ وحيثُ بـاعَ بـالغـاً وقـد سَكَتْ عن اعترافٍ صحّ فيما قد ثَبَتْ

٢٢٨ ولـو قـرا بحضـرةِ الشيـخ وقـدْ سكت فهـو مِثـلُ نُـطقِـهِ يُعـدّ

٢٢٩ وبـعـضُـهـم لـغيـر هـذه ذكـرْ أيضـاً ولكنْ ليس يَخلُو عن نَـظَرْ

٢٣١ قلتُ: وفيهـا بعضهم قـد صنَّفَـا مُـصـنَّـفـاً فـيـه أجـاد ووَفَـى

القاعدة التاسعة عشر

٢٣٢ ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

٢٣٢ اِعلم بـأنّي كـنتُ قـد نـظمتُ لـهـذه فـيـمـا مضـى فـقـلتُ

٢٣٢ قـاعـدةٌ مـا كـان أربى فـعـلاً فـإنـه يـكـونُ أزكـى فـضـلاً

٢٣٢ وأصلُهـا منَ الحـديث المنتخَـبْ عن النبيْ: الأجرُ على قَدْر النَّصَب

٢٣٣ وأخـرجـوا عن ذاك بضـعَ عَشْـرِ فـهـاكـهـا مـنـظومـةً كَـدُرِّ

٢٣٣ وذلـك الـقَصْـرُ على الإتـمـامِ يَـفْـضُـلُ في الـثـلاثـة الأيَـامِ

٢٣٤ ثم الضُّحَى ثـمـانُ رَكْعـاتٍ أَبَـرْ وإنْ يَكُنْ أكـثَـرُهَـا ثَنتَيْ عَـشَـرْ

٢٣٧ والـوِتـرُ مهمـا بـثـلاثٍ يُفعَـلُ فـإنـهـا مـمـا يَـزيـدُ أفـضـلُ

٢٣٧ لكن عـلى قـولٍ ضعيفٍ نُقِـلَا عن البسيطِ والإمـامِ ذي الـعُـلا

٢٣٨ كـذا صلاةُ الصبح كـانت أفضَـلا مـن غـيـرهـا وإنْ يـكُـنَّ أطـولا

٢٤١ وركعـةُ الـوِتـر لـديهـم أفضـلُ من سُنَّـة الفجر وأيضـاً تفضُـلُ

٢٤٢ تهجُّـدَ الليـلِ وإن كـانت أقـلّ وهـو مـع الكثـرة والـطول حَصَـلْ

٢٤٣ كـذا صـلاةُ العيـد مِنْ كسـوفِ أزكى ولـو مـع طُـولهـا المعـروفِ

٢٤٣ وسُنَّـةُ الـفـجـر بـلا تـطويـلِ أفـضـل منـهـا مَـعْـهُ لـلدَّلـيـلِ

٢٤٥ وفـي الـصـلاة سُـورةٌ كَـمَـالا أفضَـلُ من بعضٍ ولـو قـد طَـالا

٢٤٥ وقيـلَ: بَـلْ مِن قَـدرِهـا وذاكَ مـا لـم يَـرِدِ الـبـعضُ وإلا قُـدِّمـا

٢٤٦ والجمعُ في مضمضـةٍ بـالمـا ثَـلَا أفضـلُ مِن فَضْـلٍ بستٍّ حَصَـلا

ص
٢٤٨ كـذلـكَ الـفصـلُ بـغـرفـتـيـنِ أزكـى من الـسِـتِّ بـغـيـر مَـيـنِ
٢٤٩ والحـجُّ والـوقـوفُ مِمّـن رَكِبَـا أفـضـلُ مـنـه مـاشـيـاً تـأدُّبـا
٢٤٩ كـذلـك الـميـقـاتُ لـلإهـلالِ أفـضـلُ مـن دُوَيْـرَةِ الأهـالـيْ
٢٥٠ ومـرّةً جـمـاعـةً إن صَـلّى أفـضَـلُ مـن صـلاتِـهِ وأعـلى
٢٥٠ منفـرداً خمسـاً وعشـرين جُعِـلْ وهـكـذا تصـدُّقٌ وقـد أُكِـلْ
٢٥١ الـبعضُ مـن أُضحيـةٍ تبـرُّكـا فهـو على بـذلِ الجميع قـد زَكَـا
٢٥٣ ويـنـبـغي عَـدُّكَ كـلمـا أتـى فيـهِ الـدليـلُ لـلقليـلِ مُثْبِتـا
٢٥٣ كـركعتـيْ تَحِـيَّـةِ الـمسـاجـدِ أفـضـلُ مـن إتـيـانِـهِ بـزائـدِ
٢٥٤ والـلفظُ في استـعـاذةٍ بـمـا وَرَدْ في الـذكر من زيـادةٍ في المعتمـدْ
٢٥٤ وقِسْ عـلى ذلـكَ بـالـتـأمُّـلِ والـحـمـدُ لله عـلى الـتـفـضُّـلِ

القاعدة العشرون

٢٥٧ **المتعدي عندهم أفضلُ من القاصر**

٢٥٧ والمتعـدّي عنـدهُمْ من الـعمـلْ أنمى من القـاصـر فضـلاً وأجَـلّ
٢٥٧ ومِنْ هنـا فـطلبُ الـعلمِ العَـليْ أفضـلُ من صـلاةِ ذي التَّنفُّـلِ
٢٦٠ ولـكـنِ الإمـامُ عِـزُّ الـديـن قـدْ أنكـرَ الاطـلاقَ وَهُـوَّ المعتمـدْ
٢٦١ وقـال قـد يكـونُ بعضُ القـاصـرهْ أفضـلَ كـالإيمـانِ يـا ذا البـاصِـرَهْ

القاعدة الحادية والعشرون

٢٦٣ **الفرضُ أفضلُ من النفل**

٢٦٥ والـفـرضُ فيـمـا قَعَّـدُوه أكـثـرُ فضـلاً من النَّفْلِ كما قـد ذكـروا
٢٦٥ قـالوا: وأجـرُ الفَـرضِ زائـدٌ على ثـوابِ غـيـرِهِ بسبعـيـنَ اعْـقِـلاَ
٢٦٧ وربمـا استُثنيَ من هَـذِي صُـورْ وَبَعْضُهَـا لـبعضهـم فيـهـا نَـظَـرْ
٢٦٨ وهـي إبـرا مُـعـسِـرٍ فـإنّـه أزكـى مـن الإنـظار وهـو سُـنَّـة
٢٦٩ والبـدءُ بـالسَّـلامِ مِن رَدٍّ أجـلّ كـذا الأذانُ لـلإمـامـةِ فَـضَـلْ

ص

٢٧٣ والطُّهْرُ قبلَ الوقتِ أيضاً أفضَلُ ... مِنْ كَوْنِهِ في الوقتِ فيما يُنقَلُ

٢٧٤ والشيخُ عِزُّ الدين زادَ واحدةْ ... نُظِرَ فيها وهِيَ غيرُ واردةْ

٢٧٥ قُلتُ وقد رأيتُ صورتين عَنْ ... ابنِ أبي الصيف الإمامِ في اليمنْ

٢٧٦ هما: حديثُ أجرِ تاركِ المِرا ... ثم حديثُ أجرِ مَنْ قَدْ صَبَرَا

القاعدة الثانية والعشرون

الفضيلةُ المتعلّقة بذات العبادة

أولى من المتعلقة بمكانها

٢٧٨

٢٧٨ فضيلةُ العبادةِ المعلّقَةْ ... بنفسها أولى من المُعَلّقة

٢٧٨ بما لها مِنَ المكانِ فيما ... قد صرّحوا به فكُنْ فَهيما

٢٨٠ لكنَّهُ خرج عن هذا صُورْ ... منها الجماعةُ القليلة أَبَرّ

٢٨٠ في المسجد القريب إنْ تعطَّلا ... مِن الكثير في سِوَاه فاعْقِلا

٢٨٠ والجمعُ في المسجد أولى منه في ... غيرٍ وَإنْ كَانَ كثيراً فاعْرِفِ

القاعدة الثالثة والعشرون

الواجب لا يُترك إلا لواجب

٢٨٢

٢٨٢ لا يُتْرَكُ الواجبُ يا ذا الفهمِ ... إلا لواجبٍ بغير وَهْمِ

٢٨٢ وقال فيها قومٌ الواجبُ لا ... يترك للسُّنّة فيما أُصِّلا

٢٨٣ وقال آخرون قولاً يُحتَسَبْ ... ما كانَ ممنوعاً إذا جَازَ وَجَبْ

٢٨٣ وجاءَ أيضاً غيرُ هذا فيها ... مِنَ العبارات فكُنْ نَبِيها

٢٨٤ واستُثنِيَتْ أشيَاءُ منها سَجْدَتَا ... سهوٍ وما تلا كما قد ثَبَتَا

٢٨٤ والقتلُ للحيّة في الصلاة مَعْ ... رَفْعِ اليدين بالتوالي إنْ وقَعْ

٢٨٤ في العيدِ مع زيادة الركوعِ في ... صلاةِ سُنَّة الكسوف فاعرفِ

٢٨٦ ونظرُ الخاطِبِ للمخطُوبةْ ... كذلك الكتابةُ المحْبُوبَةْ

القاعدة الرابعة والعشرون

ص

٢٨٨ **ما أوجب أعظمَ الأمرين بخصوصه**

لا يوجب أهونهما بعمومه

٢٨٨ ما أوجبَ الأعظمَ بالخصوصِ لا ... يُوجبُ بالعمومِ الأهون خَلا

٢٨٩ في صُورٍ جاءَتْ بها الإفادَةْ ... كالحيضِ والنفاسِ والولادَةْ

٢٨٩ فإنّها توجِّبُ الغُسل معا ... إيجابِها الوضوءَ أيضاً فاسْمَعَا

٢٩٠ والمهرُ في أَرْشِ البَكارة لَزِمْ ... في وطءِ فاسِدِ الشِّرَا كما عُلِمْ

٢٩٠ والشاهدونَ بالزنا لو رَجَعُوا ... من بعدِ رَجْمٍ فالقصاصُ يقَعُ

٢٩٠ مع حدِّ قذفٍ وكذا لو قَاتَلا ... أكثرَ من غيرٍ وكانَ كَامِلا

٢٩١ فإنّه مع سَهْمه يُرْضَخُ لهْ ... ذكَرَهُ جَمعٌ كما قدْ نقلَهْ

القاعدة الخامسة والعشرون وتاليتاها

٢٩٢ **ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط**

٢٩٢ وثابتاً بالشرع قدَّموا على ... ما ثابتاً بالشرط كان مُسْجَلاَ

٢٩٣ ومن هنا ما صَحَّ نَذْرُ الواجبِ ... فقِسْ عليها تحْظَ بالمواهبِ

[القاعدة السادسة والعشرون](*)

٢٩٣ **[ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه](*)**

٢٩٣ وَكُلُّ ما استعمالُهُ قَدْ حَرُمَا ... فَلْيَكُنِ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمَا

٢٩٤ ونُقِضَتْ بصُورٍ في بابِ ... الصلحِ وهِيَ فتحهُ للبابِ

٢٩٤ مهما يكُنْ يَسْمُرهُ ولكنِ ... أُجيبَ عنها بجوابٍ مُتقِنِ

(*) كل ما كان بين حاصرتين [ ] ليس في المتن بل من زيادة الحاشية.

ص

[القاعدة السابعة والعشرون]

٢٩٦ [ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه]

٢٩٦ وكلما حُرِّمَ أخذه حُظِرْ ... إعطاؤه أيضاً كما عنهم شُهِرْ
٢٩٦ واستثنِ نحوَ رشوةٍ لحاكمِ ... توصُّلاً لحقهِ مِنْ ظالِمِ
٢٩٧ وفَكُّ مأسورٍ وما قد بذلَهْ ... لمن يخافُ هَجْوَه ليَصِلَهْ
٣٠٠ وحيثما خافَ الوصيُّ ظالما ... أعطى مِنَ المالِ لِيَضْحَى سَالِما
٣٠٠ والبذلُ مِنْ قاضٍ لكي يُوَلَّىٰ ... والأخذُ للسُّلطانِ لنْ يَحِلاَّ
٣٠٢ فائدةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذِي القاعدةْ ... قاعدةٌ أخرى لديهم واردةْ
٣٠٢ وهي ما حُرِّمَ فعله حُظِر ... طَلَبُه أيضاً كما عنهم ذُكِر
٣٠٢ واستَثْنِ من ذلك صادقاً فلَهْ ... تحليفَ مَنْ أنكرهُ إذْ فَعَلَهْ
٣٠٣ وجِزْيَةُ الذميّ تُطلَبُ وإنْ ... يَحْرُمْ عليه بَذلُها كما زُكِنْ

القاعدة الثامنة والعشرون وتاليتاها

٣٠٤ [المشغول لا يشغل]

٣٠٤ وقَعَّد الأصحابُ فيما يُنقلُ ... بأنه المشغولُ ليسَ يُشغلُ
٣٠٤ ومِنْ هنا ما جازَ أن يَرْهَنَ ما ... رَهَنَه أخرى كما قد عُلِما
٣٠٤ ولم يَجُزْ إيراد عَقْدَيْنِ على ... عينٍ محلاًّ واحداً فيما انجلىٰ
٣٠٥ وههنا للأصلِ تفصيلٌ أشَدّ ... في العقدِ حيثما على العقدِ وردْ

[القاعدة التاسعة والعشرون]

٣٠٨ [المكبَّر لا يُكبَّر]

٣٠٨ كذاكَ ممّا قَعَّدُوا المُكبَّرُ ... على خِلافٍ جاءَ لا يُكبَّرُ
٣٠٨ ومن هنا التثليثُ غيْرُ نَدْبِ ... في غَسَلاتِ رِجْسِ نحو الكلبِ
٣١٠ قلتُ الذي جَرى عليه ابنُ حَجَرْ ... سُنِّيَّةُ التثليثِ وهْوَ المعْتَبَرْ

[القاعدة الثلاثون]

ص

٣١٠ [من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه]

٣١٠ ومن يكُنْ قبلَ الأوان استعْجَلا ... عُوْقِبَ بالحرمان حتماً أُصِّلا

٣١١ لكنها خرجَ عنها صُوَرُ ... مِنَ التي تدخلُ فيها أكثرُ

٣١٢ بل قالَ في التحقيقِ ليسَ يدخلُ ... فيها سوى مَن للتُّراثِ يَقْتُلُ

٣١٢ وكان بعضُهم يزيدُ فيها ... عن خِبْرةٍ لفظاً بها يُوفِيهَا

٣١٣ وقال لا يُحتاج فيها استِثْنا ... وهو من استعجلَ شيئاً مِنَّا

٣١٣ قبلَ أوانهِ وليسَ المصلَحة ... ثبوتَه عُوْقِبَ فآفْقَهْ مَلْمَحَهْ

القاعدة الحادية والثلاثون وتاليتاها

٣١٦ [النفلُ أوسعُ من الفرض]

٣١٦ والنفلُ فيما قعَّدُوه أوسعُ ... حكماً من الفرضِ وعنه فرَّعوا

٣١٧ وقد يَضيقُ النفلُ عنه في صُوَرْ ... ترجِعُ للأصل الذي قد استقرّ

٣١٧ أي ما يجوزُ للضرورةِ غَدَا ... مقدَّراً بقدرها مؤبّدا

٣١٨ ومنهُ ليسَ يُشرعُ التيمُّمُ ... للنفلِ في وجهٍ له قد رَسَمُوا

٣١٨ كذا سجودُ السهْوِ ليسَ يُشرَعُ ... للنفلِ في قولٍ غريبٍ يُسْمَعُ

[القاعدة الثانية والثلاثون]

٣١٩ [الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة]

٣١٩ ثم الولايةُ التي تختَصُّ ... من ضِدّها أقوى كما قد نَصُّوا

٣٢٠ وضابطُ الولي قالوا قد يَلي ... في المالِ والنكاحِ كالأب العَلي

٣٢٠ وقد يلي النكاحَ لا غيرُ كما ... في سائر المعصِّبين عُلما

٣٢٠ وكالأبِ الشفيقِ فيمنْ قد طَرَا ... سَفَهُهَا والجدُّ كالأب يُرَى

٣٢١ وقد يلي المالَ فقطُّ كالوصي ... فاضْبِطْهُ في الفروعِ لَمَّا تَنْحصي

٣٢٢ فائدةٌ: مراتِبُ الولاية ... أربعةٌ عند أُولي الدِّرَاية

ص
٣٢٢ ولايـةُ الـقـريب والـوكـيـلِ ثُمْ وصـايـةٍ ونـاظـر الـوقـف يَـؤُمْ
٣٢٤ وإنْ تُـرِدْ تحقيقَها فـارجِعْ لمَـا في الأصـلِ للسبكي قولاً مُحْكَمَا

القاعدة الثالثة والثلاثون

٣٢٧ لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطَؤُه

٣٢٧ قـالـوا ولا عِبـرَةَ بـالـظنِّ متى خَطَـأُهُ بَيِّـنْ كـمـا قـدْ ثَبَـتَـا
٣٢٨ واستُثنِيَتْ أشيـاءُ منـهـا ذَكـرا لـو خَلْفَ من يـظنُّـه مُـطَهَّـرا
٣٢٨ صلّى فبَانَ مُحدِثـاً فَقُلْ تَصِـحْ صـلاتُـهُ والأمـرُ فيـهِ مُتَّضِـحْ
٣٢٩ ولـو رَأى رَكْبـاً وقـد تيـمَّـمَـا فـظَنَّ معـهـم مـاءً او تـوهَّـمَـا
٣٢٩ طَـلَبـه ويَـبْـطُلُ الـتـيـمُّـمُ وإن يكُـنْ قـد أخـطأَ الـتـوهُّـمُ
٣٣٠ وحيثُـمـا خـاطَبَ بـالـطلاقِ زَوْجَـتَـهُ والـعـبـدَ بـالإعـتـاقِ
٣٣٠ مـع ظنِّـهِ غيـرَهـمـا نَفَـذَ مـا أوقـعَـهُ تـوهُّـمـاً عـلـيـهـمـا
٣٣٠ وحُـرَّةٌ مـهـمـا يَـطَا وَظَـنَّـهـا زوجـتَـه القِـنَّـةَ أي فـإنَّـهـا
٣٣١ تعتَـدّ قُـرْأيـن على المصحـحِ كـذاكَ عَكْسُـهُ عـلى المُـرَجَّـحِ

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها

٣٣٢ [الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود]

٣٣٢ والاشتغـالُ بسـوى المقصـودُ قـدْ قـالوا عن المقصـودِ إعراضـاً يُعَـدْ

[القاعدة الخامِسة والثلاثون]

٣٣٢ [لا ينكر المختلَف فيه وإنما ينكر المُجمَع عليه]

٣٣٢ قـالـوا وليسَ يُنكَـر المختـلَفُ فيـه ولـكـنْ يُـنـكـر الـمـؤتـلَفُ
٣٣٤ أعني الـذي صَار عليـه مُجْمَعـا واستُثنيـتْ أشيـاءُ مـمـا فـرَّعـا
٣٣٥ يُنْكَـرُ فيهـا أمـرُ مـا فيـه اختُلِفْ وذاكَ حيثُ المـذهبُ الذي وُصِفْ
٣٣٥ يَـبْعـدُ مَـأخـذاً بـحيـثُ يُـنـقَضُ كـذا لـدى تـرافُـعٍ إذ يَعْـرِضُ

ص
٣٣٥ فيـهِ لحـاكمٍ فبـالـذي اعتَقَـدْ يكـونُ حكمُـهُ كمـا قـدِ انعقَـدْ
٣٣٨ وحيـثُ لـلمُنْكِـر فيـه كـانـا حقٌّ كـزوجٍ فـافْهَـمِ البيـانَـا

[القاعدة السادسة والثلاثون]

[يدخل القوي على الضعيف ولا عكس]

٣٣٨ ويـدخلُ القـويّ على الضعيفِ قد قـالـوا ولا عَكْسَ فحقِّقْ مـا وَرَدْ

[القاعدة السابعة والثلاثون]

٣٤١ [يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد]

٣٤١ وفـي وسَـائـل الأمـورِ مُغْـتَـفَـرْ مـا ليس في المقصودِ منهـا يُغْتَفَـرْ

القاعدة الثامنة والثلاثون

٣٤٦ الميسور لا يسقط بالمعسور

٣٤٦ كَـذاكَ ممـا قعَّـدوا الميسورُ لا يسقطُ بـالمعسـورِ حسبمـا انجَلَى
٣٤٧ وَهْيَ مِنَ الأشهـرِ في القـواعـدِ وأصلُهـا مِن الحـديـثِ الـوارِدِ
٣٤٨ وخـرجَتْ مسَائـلٌ كـالمـوسِـرِ بَـالبعضِ مِـن رَقَبَـةِ المُكَـفَّـرِ
٣٤٨ لا يُعتـق البعضَ وإنمـا انتقـلْ قـطعـاً لـمـا وراءَهُ مِـنَ البـدَلْ
٣٤٩ وقـادرٍ لصـومِ بعضِ اليـومِ لا يـلزمُـهُ إمسـاكُـه كـمـا اعتَـلا
٣٤٩ كـذا الشَّفيعُ إنْ يَجِدْ بعضَ الثمنْ لا يُـؤْخَذُ القِسْطُ من الشِّقْصِ وَلَنْ
٣٥٠ وحيثُ أوصـىٰ بـآشتـراء رَقَبَـةْ فلم يَفِ الـثلثُ لَـغَـا مـا طَلَبَـهْ
٣٥٠ ومَـنْ على عَيـبٍ مَبيـعٍ اطَّلَعْ فـالـرَّدُّ والإشهـادُ كـلٌّ امتنـع
٣٥٠ عـليـهِ لا يَلزمُـهُ كـمـا اتَّضَـحْ تَلفُّظٌ بـالفسخِ في القـولِ الأصح

القاعدة التاسعة والثلاثون

ص ٣٥٢ **ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله**

٣٥٢ وكُـلُّ مـا التبعيضُ لـيسَ يَقْبَـلُ ... فَهْـوَ اختيـارُ بعضِـه إذْ يَحصُـلُ
٣٥٣ مِـثْـلُ اختـيـارِ كُلِّه ويـسقُطُ ... كـلٌّ ببعضٍ منـه حيث يَسقُطُ
٣٥٣ ومنـهُ نصفُ طَلْقـةٍ أو بَعْضُـكِ ... مُـطلَّقٌ فـطَلْقـةٌ كـمـا حُكِـيْ
٣٥٤ ثمَّ هْـوَ هـل يكـونُ بـالسِّـرايَـةْ ... أو لا خـلافٌ شائـعُ الحكـايـةْ
٣٥٥ ومـا على الكُلِّ يَـزيـدُ البعضُ قَطْ ... إلا بفَـرْعٍ في ظِـهـارٍ انـضبَطْ

القاعدة الأربعون

٣٥٦ إذا اجتمع السبب أو الغَرور والمباشرة قدمت المباشرة

٣٥٦ وحيثُـمـا السببُ والـمـبـاشَـرَةْ ... يَـجتـمـعـا فَـقَـدِّمَـنَّ الآخِـرَةْ
٣٥٧ كـذلـكَ الغَـرورُ معـهـا جُعِـلاَ ... واستُثْنِيَـتْ أشيـاءُ فيمـا نُـقِـلا
٣٥٨ كـمـا إذا غـصَـبَ شـاةً وَأَمَـرْ ... شخصـاً بـذبحِهَـا ولم يَـدْرِ الغَـرَرْ
٣٥٨ فـالـغـاصبُ الـضمـانُ يستقِـرُّ ... عـلـيـهِ بـالـقـطعِ إذا يَـغِـرُّ
٣٥٩ كَـذا إذا سُـلِّمَ زائِـدٌ عـلى ... مُسْتـأجَـرٍ لـحمـلـه فَـحَـمَّـلا
٣٥٩ مُـؤَجَّـرٌ جَـهِـلَهُ فـتـلِفَـتْ ... ضَمِنَـهـا مستـأجِـرٌ كمـا ثَـبَتْ
٣٦٠ وحـيـثُـمـا أفـتـاهُ بـالإتـلافِ ... أهـلٌ فـأخْـطَا فـالضمـانُ وافي
٣٦٠ عـلى الـذي أفتـى بـلا خَـفَـاءِ ... فـاحـذرْ مِن الخـطأ في الإفتـاءِ
٣٦٣ ويَـضْمَـنُ الإمـامُ حيـثُـمـا أَمَـرْ ... ظُلْمـاً لجاهـلٍ بقَتْـلٍ إنْ صَـدَرْ
٣٦٣ وحـيـثُـمـا وَقَـفَ ضَـيْـعَـةً عـلى ... قـومٍ فـبـانَتْ مُستَحَقَّـةً فـلا
٣٦٤ يـضـمَـنُ إلا واقـفٌ لـلغـلَّةْ ... وتَـمَّ نَـظْمُ الأربـعـيـن جُـمْـلَةْ

* * *

الباب الثالث

ص ٣٦٥ في القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة:

٣٦٦ وهَـاكَ عِـشـرينَ مـن القـواعـدِ تحقيقُهـا مِنْ أعـظمِ الـفـوائـدِ
٣٦٦ وهي القـواعـدُ التي فيهـا اختُلِفْ والقـولُ في تـرجيحهـا لم يـأتَلِفْ
٣٦٦ ولم يَسُـغْ إطـلاقُـهُ للخُلْفِ في فـروعِـهـا وعـدمِ الـتَـأَلُّـفِ
٣٦٦ والجـزمُ في بعضِ الفـروعِ ربَّمـا بـاحـد الشِّقَّينِ جـاءَ فـاعْلَمَـا
٣٦٦ لـكنَّـهُ فـي البـعضِ منـهـا وأنَـا أُشِـيـرُ نَـحْـوَهُ لـمـن تَـفَـطَّنـا
٣٦٧ وقـدْ جَعلتُ كـلَّ جِنْسٍ منـهـا في ضِمنِ فصـلٍ لا يـزيـدُ عنهـا
٣٦٧ فـانحصـرتْ إذاً فصـولُ البـابِ أربـعـةٌ والـشـكـرُ لـلوهَّـابِ

الفصـل الأول

٣٦٨ [القاعدة الأولى]

٣٦٨ قـالوا هـل الجمعـةُ ظُهْـرٌ قُصِـرَتْ أو بـلْ صَـلاَةٌ بِحيـالهـا جَـرَتْ
٣٦٨ فـيهـا كـمـا قـد نَـقَـلُوا قـولانِ وقـد يـقـولُ بعـضُـهُـمْ وجـهَـانِ
٣٦٨ ومَسْلكُ الـترجيـحِ فيهمـا اخْتَلَفْ للخُلْفِ في فـروعهـا ومـا ائتَلَفْ

٣٧٠ [القاعدة الثانية]

٣٧٠ ثم الصـلاةُ خَلْفَ محـدثٍ غَـدَا مَجْهُـولَ حالٍ عنـد مَنْ به اقتَـدَى
٣٧٠ مهمـا نَقُـلْ صحيحـةً فهـلْ تُعَـدْ جـمـاعـةً أو انـفـراداً قـد وَرَدْ
٣٧١ وجهـانِ والتـرجيـحُ أيضـاً مُختلِفْ فيمَـا لهـا مِنَ الفـروعِ قـد عُـرِفْ

٣٧٢ [القاعدة الثالثة]

٣٧٢ ومَنْ أتى بمـا يُنافي الفـرضَ لا ... الـنَّفْـلَ فـي أوَّل فـرضٍ مثـلا
٣٧٣ يبـطُلُ فرضُـهُ وهـلْ مـا صلّى ... يبـطُلُ أو نـقـولُ يبـقـى نَـفْـلا
٣٧٤ فيـه أتـى قـولانِ والـتـرجـيـحُ ... مـختـلِفٌ فـلْيَكْـفِـكَ الـتـلويـحُ

٣٧٥ [القاعدة الرابعة]

٣٧٥ والـنَّـذْرُ هـل سلوكُـنـا بِـهِ في ... مَسْلَكِ فـرضٍ شـرعِنَـا الشـريفِ
٣٧٥ أو مـسلكِ الـجـائـز قـولانِ أتى ... وخُلْفُ تـرجيـحِ الفـروعِ ثبَتَـا
٣٧٦ وخـرجَ الـنـذرُ عن الـشِّقَّيْنِ في ... صـورةِ نـذرِهِ الـقـراءةَ اعْـرِفِ
٣٧٦ فـنيَّـةُ الـنـاذِرِ فـيـهـا تُحْـتَـمُ ... ولـيسَ في فـرضٍ ونـفـلٍ تَـلْزَمُ

٣٧٧ [القاعدة الخامسة]

٣٧٧ ثمَّ هَـلِ العبرةُ في العقـودِ قُلْ ... بِـصِيَـغٍ أو بـمعـانٍ يـا رَجُـلْ
٣٧٧ وفي الفـروعِ أيضـاً الـتـرجـيـحُ ... الخُلْفُ فيـه عنـدهُـمْ صَـريـحُ

الفصـل الثاني

٣٧٩ [القاعدة السادسة]

٣٧٩ والـعـيـنُ إنْ تُـعَـرْ لـلارتـهـانِ ... هـل عُـدَّ فيهـا جَـانبُ الضَّمَـانِ
٣٧٩ مُـغَـلَّبـاً أو جـانـبُ الـعـاريـةِ ... قـولانِ والـترجيـحُ كـالمـاضيـةِ
٣٨٠ وبعضُهم يـقـولُ هَـلْ هُـوَ يُعَـدْ ... ضَمـانـاً أو عـاريـةً؟ خُلْفٌ وَرَدْ
٣٨٠ قـالَ السيـوطيُّ: ومـا عبَّـرتُ بـهْ ... أولى كـذا في هذي الابيـاتِ انتبِهْ

٣٨١ [القاعدة السابعة]

٣٨١ وهـل تُـعَـدُّ يـا فتى الحـوالـةْ ... بَيْعـاً أو استيفـا خـلافٌ قـالـهْ
٣٨٢ واختُلِفَ الـتـرجيـح في الفـروع ... كمـا حكـاهُ صـاحبُ المجمـوعِ

ص

٣٨٣ [القاعدة الثامنة]

٣٨٣ ثُمَّ هلِ الإبراءُ إسقاطاً جُعِلْ أو هوَ تمليكٌ خِلافٌ قد نُقِلْ
٣٨٣ قولَيْنِ والترجيحُ غيرُ مؤتَلِفْ فيما لها مِنَ الفروعِ قد وُصِفْ

٣٨٤ [القاعدة التاسعة]

٣٨٤ وهلْ يكونُ فَسْخاً الإقالةْ في الحكمِ أو بيعاً؟ خِلافٌ قالهْ
٣٨٥ والخُلْفُ قولانِ وفي الفروعِ يختلف الترجيحُ للمسمُوعِ

٣٨٦ [القاعدة العاشرة]

٣٨٦ ثُمَّ مُعَيَّنُ الصداقِ في يَدِ الزوجِ قبلَ القبضِ مهما يُعقَدِ
٣٨٧ هلْ هو مضمونٌ ضَمانَ عَقْدِ في يدهِ أو بَلْ ضمانَ أَيْدِ
٣٨٧ قولانِ والترجيحُ لم يأتلِفِ فيما لها مِنَ الفروعِ قدْ قُفِيْ

الفصل الثالث

٣٨٨ [القاعدة الحادية عشر]

٣٨٨ وبَعدُ هذا فالطلاقُ الرّجعِيْ هلْ يقطعُ النكاحَ كُلَّ القَطْعِ
٣٨٨ أوْ لا؟ على القولينِ والترجيحُ لا يُطلَقُ في الفروع فيما نُقِلا
٣٨٩ وربّما جُزِم بالأوّلِ في أشْيا وبالثاني كذاكَ فاعرِفِ
٣٩٠ وجاء قولٌ ثالثٌ لم يُختلَفْ في أصلِها يقولُ بالتوقُّفْ
٣٩٠ وعبَّروا بغيرِ ذِي العبارةْ عَنْ هذه أيضاً بلا نَكارَةْ
٣٩١ وهل هِيَ الرجعةُ تُحسَبُ ابتِدا نكحٍ أو استدامةٌ خُلفٌ بَدَا

٣٩١ [القاعدة الثانية عشر]

٣٩١ قالوا وفي الظِّهار هل المغلَّبُ شِبْهُ الطلاقِ أو بَلِ المغلَّبُ
٣٩١ شِبهُ اليمينِ؟ فيه خُلْفٌ قد وُصِفْ ومنهجُ الترجيحِ فيه مختلِفْ

ص
٣٩٢ [القاعدة الثالثة عشر]

٣٩٢ ثـمّ الشـرُوعُ هـلْ بـه تـعيَّنَـا مفـروضُ الاكتفـاءِ أمْ لا عِنـدَنَـا
٣٩٣ فـيـهِ خـلافٌ رَجَّـحَ الأولَ فـي مـطلبنـا والبَـارزيُّ المُـقتَـفِي
٣٩٤ ولـكِنِ الشيخـانِ لم يُـرجِّحَـا شيئاً كما في خادمٍ قد شَرَحَا
٣٩٤ لأنـهـا لا يُـطلَقُ الـتـرجـيـحُ فيهـا لمـا مـرَّ بـه التصـريـحُ
٣٩٤ قـالَ الـسيـوطيُّ بـأصلِهِ الأتَـمْ ولـكَ أن تُـبـدِلَ هـذا بـأعَـمْ
٣٩٥ بـأن تقـولَ فـرض الاكتفـاء هـلْ نُعطيه حكمَ فرضِ عينٍ أو نَفَلْ
٣٩٥ فيـهِ خـلافٌ والفـروعُ مُختلِفْ في حُكمِها الترجيحُ حسبما عُرِفْ

٣٩٧ [القاعدة الرابعة عشر]

٣٩٧ والـزائـلُ العـائـدُ هَـلْ هـوَ كَمَـا لَمَّـا يَـزُلْ أو لم يَعُـدْ خُلفٌ سَمَـا
٣٩٨ والقـولُ بـالترجيحِ فيهـا اخْتَلَفَا إذ هـوَ في فُـروعهـا مـا ائتَلَفـا
٣٩٨ لـكـنَّـهُ جُـزِم بـالأولِ فـي أشيـا كـذا الثـاني كمـا عنهُم قُفِيْ

٤٠١ [القاعدة الخامسة عشر]

٤٠١ ثم هَـلِ العبرةُ بـالحـالِ قُـلِ أو بـالمـآلِ؟ فيـهِ خُلْفٌ مُنْجَلِي
٤٠١ ومسلَكُ الترجيحِ أيضـاً مُختَلِفْ وعبَّـروا عنهـا بغيـرِ مـا وُصِفْ
٤٠١ كقـولهم: مـا قـاربَ الشيءَ فَهَـلْ نُعـطيـهِ حُكمَـهُ؟ خِلَافٌ اتَّصَـلْ
٤٠١ ومـا على الـزوالِ أشـرَفَ فَهَـلْ نُعطيهِ حُكمَ زائلٍ؟ خُلْفٌ حَصَلْ
٤٠١ وقـولُهم: هَـلِ الـذي تُـوُقِّـعـا يُجعَـلُ في الحكمِ كما قد وَقَعَا؟
٤٠٢ والجَـزْمُ جاءَ بـاعتبـارِ الحَـالِ فـي صُـوَرٍ كـذاكَ بـالـمـآلِ
٤٠٣ مُـهِـمَّـةٌ بـهـذهِ تَـلْتَـحِـقُ قـاعـدةٌ أخـرى كمـا قـدْ حَقَّقُـوا
٤٠٣ وهيَ تنـزيـلُ اكتسـابِ الـمـالِ منـزلَـةَ الحـاضـرِ أيْ في الحـالِ
٤٠٣ والقـولُ بـالترجيح أيضـاً مختلِفْ إذْ هـو في الفـروعِ غيـرُ مؤتَلِفْ
٤٠٤ فـائـدةٌ أعمُّ مِنْ ذي الـقـاعـدةْ قـاعـدةٌ أُخـرى لَـديـهـمْ واردةْ
٤٠٤ مـا قـارَبَ الشيءَ يُعـطىٰ حُكمَـهُ أوْ لا؟ خِـلافٌ قـد عـرفتَ رَسْمَـهُ

الفصـــل الرابـــع

ص

٤٠٥ **[القاعدة السادسة عشر]**

٤٠٥ قالوا: وحيثُ بطَلَ الخصُوصُ هَـلْ ... يبقىٰ العُمومُ؟ فيه خُلْفٌ قـد وَصَلْ

٤٠٥ واخْتَلَفَ التـرجيـحُ في الفـروعِ ... فـاحـرِصْ على معـرفـةِ المشـروعِ

٤٠٦ والجـزمُ بـالبَقَـا أتى في صُـوَرِ ... كَـذاكَ بـالعَـدم أيضـاً فـاخْبُـرِ

٤٠٧ **[القاعدة السابعة عشر]**

٤٠٧ والحملُ هَلْ نُعطيهِ حُكْمَ ما عُلِمْ ... أو حكمَ ما يُجْهَلُ؟ خُلْفٌ قد رُسِمْ

٤٠٧ ومنهجُ الترجيحِ في الفروعِ قَدْ ... شَـاعَ اختِـلاَفُـهُ لـديهمْ واستَمَـدْ

٤٠٧ والجـزمُ قـد جـاءَ بكـلٍّ مِنْهمـا ... في صُـوَرٍ فـاحْفظْ لما قـد رُسِمَـا

٤٠٨ **[القاعدة الثامنة عشر]**

٤٠٨ ثـم هَـلِ الـنـادرُ بـالـجِنْسِ أوِ ... بنفسِـهِ يُلحَـقْ خِـلاَفٌ قـد رُوِيْ

٤٠٨ وفي الفـروعِ لـم يَكُـنْ مُؤْتَـلِفَـا ... القـولُ بـالتـرجيـحِ بـلْ مُخْتَلفَـا

٤٠٩ والجـزمُ بـالأوَّلِ جَـازَ في صُـوَرْ ... كَـذاكَ بـالثـاني كمـا قـد اشتَهَـرْ

٤١٠ **[القاعدة التاسعة عشر]**

٤١٠ ومَنْ على اليقينِ يَقْـدِرْ هَـلْ يَحِـلُّ ... أنْ يـتـحـرَّىٰ وبـظَنِّـه عَـمِـلْ

٤١٠ فيـهِ خِـلافٌ جـاءَ والتـرجيـحُ في ... فـروعِـهِ العَـليـاءِ لـم يـأْتَـلِفِ

٤١١ وجزمُوا بـالمنعِ في بعضِ الصـورْ ... كـذاكَ بـالجـوازِ حَسْبَمـا ذَكَـرْ

٤١٢ **[القاعدة العشرون]**

٤١٢ وهـلْ يكونُ المـانـعُ الـطاريْ كمـا ... هُـوَ مُـقَـارِنٌ؟ خِـلاَفٌ عُـلِمَـا

٤١٢ والقـولُ في الفـروعِ بـالترجيـحِ ... مـختـلفٌ فـاكـتَـفِ بـالـتـلويـحِ

٤١٢ وقـد أتى الـطارِيْ كمـا قـارَنَ في ... مسـائِـلَ جـزمـاً وعكسَـهُ اعـرِفِ

٤١٣ خـاتِـمـةٌ وربـمـا عُـبِّـرَ عَـنْ ... أحـدِ شِـقَّـيْ هـذهِ بـلا وَهَـنْ

٤١٣ كقولهم: وفي الدوامِ اغْتُفِرَا ... ما لم يكُنْ في الابتِدَا مُغْتَفَرا
٤١٤ ولَهُمُ قاعدةٌ بالعكسِ ... لهذهِ تُذكَرُ يا ذا الحِسِّ
٤١٥ وانتهتْ العشرُونَ بالإبانةْ ... فالحَمْدُ لله على الإعانةْ

* * *

٤١٥ [خاتمة]

٤١٥ وبانتِهَائِهَا انتهىٰ النِّظَامُ ... لِمَا هوَ المقصودُ والسلَامُ
٤١٦ فَلْيَكُ هذا آخرُ الفوائِدِ ... حَاويةً لأشهرِ القواعِدِ
٤١٦ وكَمُلَتْ في عامِ سِتَّ عَشْرَةْ ... وراءَ ألفٍ مِنْ سِنِيِّ الهجرةْ
٤١٨ فَالْحَمْدُ للَّهِ على الإتْمامِ ... حمداً يُوافي جُملَةَ الإنعامِ
٤١٨ ثم الصلاةُ والسلامُ أبَدَا ... على النبيِّ الهاشِمِيِّ أَحْمَدَا
٤٢٠ وآلِهِ وصحبِهِ الأئمة ... والتابعين مِنْ هُداةِ الأُمّةْ
٤٢١ وسائرِ الأَخْيارِ أَهْلِ الطّاعَةْ ... لربِّهم إلى قيامِ الساعة
٤٢٣ انتهَتِ الفرائدُ البهيَّة ... في نظمِيَ القواعدَ الفقهيّة

ترجمة مختصرة
عن
الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي

إن مما يثلج الصدور، ويبعث في النفوس الفرح والحُبور؛ أنه لا يزال هناك من يمشي على طريقة السلف الصالح من المحدثين والرواة في تلقي العلم وتلقينه، في شتى أنحاء العالم الإسلامي الكبير.

من هؤلاء العلماء: العلامة المحدث المتفنن الراوية مسنِد الحجاز، بل مسند العصر أو مسند الدنيا على الإطلاق الأستاذ الشيخ محمد يٰس بن محمد عيسى الفاداني المكي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه؛ الذي أفنى حياته في السماع والتلقي والمكاتبة.

اسمه ولقبه وكنيته:

هو أبو الفيض علم الدين، محمد يٰس بن محمد عيسى الفاداني ـ نسبة إلى فادان، أو بادان: إقليم في أندونيسيا ـ الأندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي.

مولده ونشأته وبداية تحصيله:

ولد بمكة المكرمة في سنة ١٣٣٥ هـ. وكان ابتداء تحصيله العلوم على والده الشيخ المعمَّر محمد عيسى الفاداني، وعمِّه الشيخ محمود الفاداني. ثم التحق بالمدرسة الصولتية الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة لملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتمَّ دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

تحصيله العلمي وشيوخه:

وممن درس عليه في هذه الأثناء سيبويه عصره العلامة المتفنن: الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي رحمه الله تعالى، قرأ عليه عدة كتب، منها:

ـ جمع الجوامع وشرحه همع الهوامع في النحو للحافظ السيوطي.
ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول بحاشيتي العطار والبناني.
ـ تفسير الخازن.
ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المكي بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي.
ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي.
ـ الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.
ـ وأطرافاً من صحيحي البخاري ومسلم، وسنن النسائي بتمامه.

وغير ذلك؛ وطالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء لطيف، سمّاه: المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي، وضمنه ترجمة موسعة للشيخ المالكي. وقد طبع هذا الكتاب ونفد.

* * *

وقرأ على العلامة الشيخ أبي علي حسن بن محمد المشاط المكي رحمه الله تعالى، عدة كتب، منها:

ـ التحفة السنية في الفرائض.
ـ الفوائد الشُّنْشُوْرِيَّة في الفرائض.
ـ لبّ الأصول بشرحه غاية الوصول.
ـ منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث) لمحمد محفوظ الترمسي.
ـ مختصر ابن أبي جمرة.
ـ جامع الترمذي.
ـ سنن أبي داود.
ـ رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.
ـ تفسير الجلالين.
ـ المواهب اللدنية للقسطلاني.

ـ إحياء علوم الدين للغزالي وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي.

ـ حكم ابن عطاء الله السكندري.

* * *

وقرأ على محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي المالكي رحمه الله تعالى كتباً كثيرة في المدرسة الصولتية، وفي الحرم المكي، وفي منزله منها:

ـ أطراف كثيرة من الكتب الحديثية الستة.

ـ موطأ الإمام مالك.

ـ الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير للمُناوي.

ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

ـ الشفا في حقوق المصطفى.

ـ جمع الفوائد للروداني.

ـ وبعضاً من الأشباه والنظائر.

ـ أطرافاً كثيرة من كتب أخرى نحو العشرين في الحديث والتفسير وعلومهما.

وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه:

ـ مسلسلات محمد بن أحمد عقيلة المكي.

ـ مسلسلات علي بن ظاهر الوتري المدني.

ـ مسلسلات عابد السندي المدني.

ـ مسلسلات فالح بن محمد الظاهري المدني.

ـ مسلسلات السيد حسين بن محمد الحبشي المكي.

ـ مسلسلات لغير هؤلاء نادرة وغريبة كل ذلك بشروطها (بأعمالها القولية والفعلية).

وجمع له ثبتاً ضخماً سماه «مطمح الوجدان من أسانيد عمر حمدان» ثم اختصره في «إتحاف الإخوان»[1].

* * *

(١) طبع طبعته الثالثة في دار البصائر بدمشق.

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد مفتي الشافعية رحمه الله تعالى عدة كتب، منها:

- شرح ابن قاسم الغزي لمتن الغاية والتقريب.
- الإقناع شرح متن أبي شجاع (متن الغاية والتقريب).
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.
- منهاج الطالبين للنووي بشرح المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
- صحيح البخاري بحاشية السندي.

* * *

وقرأ روض الطالب للمقرىء وشرحه أسنى المطالب، وشرح المحلّي لمنهاج النووي بحاشيتي العالمين قليوبي وعميرة على الشيخ الفقيه سعيد بن محمد اليماني وولده الفقيه المتفنن حسن يماني رحمهما الله تعالى، كما حضر على الأخير دروساً في صحيح مسلم وسنن النسائي.

وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنيد، والشيخ سعيد يماني، والشيخ حسن يماني؛ هم عمدته في الفقه الشافعي.

* * *

وقرأ على النابغة السيد محسن بن علي المساوي الفلمباني ثم المكي رحمه الله تعالى الفقه الشافعي والأصول، ولازمه ملازمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة.

جمع له في ترجمته وأسانيده: فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.

* * *

وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبدالله محمد غازي المكي رحمه الله تعالى؛ جملة وافرة من الأثبات، خاصة ثبته الكبير: تنشيط الفؤاد من تذكار علوم الإسناد، والثبت الذي جمع فيه أسانيد شيخه الحبيب حسين الحبشي العلوي، المسمى: بـ «فتح القوي».

وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بشروطها (بأعمالها القولية والفعلية) وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وبقرينه العلامة المتفنن المشارك المؤرخ عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى.

* * *

وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود الفطاني المكي عافاه الله، عدة كتب بالمسجد الحرام وبدار العلوم الدينية، منها:

ـ تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءةً دراسة، وتحقيق، وتدقيق.

ـ تفسير الجلالين.

ـ جمع الجوامع للتاج السبكي، وشرحه للجلال المحلّي.

ـ حاشية الصبّان في العروض والقوافي.

ـ رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة. وغيرهما.

* * *

وقرأ على السيد العلامة علوي بن عباس المالكي المكي، رحمه الله تعالى، طرفاً من:

ـ الآجرومية.

ـ شرح ابن عقيل على الألفية.

ـ لب الأصول.

ـ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.

ـ وجملةً من سنن أبي داود.

ـ وأثبات الكوراني، والبصري، والنخلي، والفلاني، والشوكاني، والأمير رحمهم الله تعالى.

* * *

وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبي المكي عدة كتب، منها:

ـ الأشموني على الألفية.

ـ رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة.

وحضر على العلامة المقرىء الشهاب أحمد المخللاتي الشامي ثم المكي رحمه الله تعالى دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعمالها القولية والفعلية خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، اسمها: الوصل الراتي في أسانيد وترجمة الشهاب أحمد المخللاتي.

* * *

وحضر على العلامة المعمَّر خليفة بن حمد النبهاني البحريني ثم المكي في عدة علوم، أخصها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته في: فيض الرحمان في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.

* * *

وحضر دروس العلامة عبيدالله بن الإسلام السندي الديوبندي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة في الحديث ومصطلحه، والتفسير. وكذا دروس العلامة حسين أحمد الفيض آبادي الشهير بالمدني، والعلامة عبدالقادر بن توفيق شلبي كلاهما بالمدينة المنورة.

وتلقى «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبدالباقي اللكنوي الأنصاري المدني رحمه الله تعالى.

وكذا تلقى مسلسلات «هادي المسترشدين» عن صاحبه عبدالهادي المدراسي الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

وله مشايخ غير من ذكر في السماع والأخذ الشفاهي، وكلهم أجازوه جزاهم الله خيراً، وكان يتوسع في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافدين، ويكاتب علماء الأقطار الإسلامية، ويستجيزهم حتى بلغ عدد شيوخه نحو ٧٠٠ نفس ما بين رجال ونساء.

* * *

وقد منَّ الله عليه بتدريس شتّى العلوم بالمسجد الحرام، وبدار العلوم الدينيّة بمكة المكرمة، وخصص أخيراً لتدريس الحديث الشريف وعلومه، واعتاد إقراء كتاب من الكتب الحديثية السبعة بتمامه في شهر رمضان المعظم من كل عام لمدة تزيد على ١٥ عاماً.

وللشيخ حفظه الله تعالى اعتناء تام بفن الرواية تحصيلاً واستحضاراً وتحقيقاً نادر المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

نشاطه في المجتمع:

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم، تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم من الجاليات الأخرى، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦ هـ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩ هـ، وبجانب هذا كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام، عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع، وكذا في منزله ومكتبه الخاص، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠ ـ ٦ ـ ٦٩، وتخرج على يديه الكثير، وهم منتشرون في أقطار الشرق الأقصى، واستجازه العدد الكبير من الوافدين من الأعلام وكبار الطلبة من الأقطار الإسلامية فأجازهم عامة وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته. بل قد أجاز عامة أهل العصر عدة مرات وفي مواطن مختلفة.

آثاره العلمية:

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء، أهّله لأن يكون أحد النوابغ الذين يشار إليهم بالبنان. وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة، كثير التأليف والإنتاج. وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه. ومع هذا فقط أرْبَتْ مؤلفاته على الستين، وبعض هذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة، وفي أقطار الشرق الأقصى، لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارة مادتها. نذكر منها:

* في علم الحديث:

ـ الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في ٢٠ مجلداً.

ـ فتح العلام شرح بلوغ المرام، في ٤ أجزاء.

* في علم أصول الفقه وقواعده:

ـ بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق في جزأين.

ـ حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي.

ـ تتميم الدخول، تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول. مطبوع.
ـ الـدر النضيد، حواشٍ على كتاب التمهيد للإسنوي.
ـ الفوائد الجنية، حاشية على المواهب السنية على القواعد الفقهية. مطبوع.
ـ تعليقات على لمع الشيخ أبي إسحاق. ط.
ـ إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.
ـ حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه.
ـ نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول.

* في علـوم مختلفـة:
ـ جني الثمر شرح منظومة منازل القمر. مطبوع.
ـ المختصر المهذب في استخراج الأوقات والقبيلة بالربع المجيب. ط.
ـ المواهب الجزيلة شرح ثمرات الوسيلة في الفلك.
ـ تشنيف السمع، مختصر في علم الوضع. مطبوع.
ـ بلغة المشتاق في علم الاشتقاق. مطبوع.
ـ منهل الإفادة، حواشٍ على رسالة البحث لطاش كبري زادة. مطبوع.
ـ حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة. مطبوع عدة مرات.
ـ رسالة في المنطق. مطبوعة عدة مرات.
ـ إتحاف الخلان توضيح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير. ط.
ـ الرسالة البيانية على طريقة السؤال والجواب. ط.

* **أما في الصناعة الإسنادية خاصة فله الباع الطولى، فمن مؤلفاته:**
ـ مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان. في ٣ أجزاء ضخام.
ـ إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان، في جزأين. مطبوع.
ـ تنوير البصيرة بطرق الإسناد الشهيرة. ط.
ـ فيض الرحمان في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.
ـ القول الجميل بإجازة سماحة السيد إبراهيم عقيل. ط.

ـ فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.
ـ المسلك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي. مطبوع.
ـ الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي.
ـ أسانيد أحمد بن حجر الهيتمي المكي. ط.
ـ الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية.
ـ العجالة في الأحاديث المسلسلة. ط مرتين.
ـ أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات.
ـ أسانيد الكتب الحديثية السبعة. ط ٣ مرات.
ـ العقد الفريد من جواهر الأسانيد. ط مرتين.
ـ إتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة. ط.
ـ الرياض النضرة في أسانيد الكتب الحديثية العشرة.
ـ إتحاف المستفيد بنور الأسانيد. ط ثلاث مرات.
ـ قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين. ط في عدة أجزاء.
ـ إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية.
ـ ورقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية. ط.
ـ الدر الفريد من درر الأسانيد في مجلد وسط.
ـ بغية المريد من علوم الأسانيد وهو ثبته الكبير في أربع مجلدات.
ـ المقتطف من إتحاف الأكابر بمرويات عبدالقادر الصديقي المكي. ط.
ـ اختصار رياض أهل الجنة من آثار أهل السنة لعبدالباقي البعلي الحنبلي. ط.
ـ فيض الإله العلي في أسانيد عبدالباقي البعلي الحنبلي في مجلد.
ـ أربعون حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً. ط.
ـ الأربعون البلدانية أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلداً. ط.
ـ أربعون حديثاً مسلسلة بالنحاة إلى الجلال السيوطي.
ـ السلاسل المختارة بإجازة المؤرخ السيد محمد بن محمد زيارة.

ـ تذكار المصافي بإجازة الفخر عبدالله بن عبدالكريم الجرافي. ط.

ـ النفحة المكية في الأسانيد المكية إجازة للنابغة القاضي محمد بن عبدالله العمري.

ـ فتح الرب المجيد فيما لأشياخي من فرائد الإجازات والأسانيد، وهي إجازة كبرى للنابغة القاضي محمد العمري المذكور في مجلد.

ـ سلسلة الوصلة مجموعة مختارة من الأحاديث المسلسلة إجازة للقاضي السيد أبو بكر الحبشي. ط.

ـ الكواكب الدراري بإجازة محمود سعيد ممدوح القاهري في مجلد.

ـ فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي. ط.

ـ الفيض الرحماني بإجازة سماحة العلامة الكبير محمد تقي العثماني. ط.

*** ومن تعليقاته وكتاباته على الأثبات:**

ـ نهاية المطلب على الأرب في علوم الإسناد والأدب. ط.

ـ رسالتان على ثبت الأمير وهما: أ ـ الدر النضير. ب ـ الروض النضير في مجموع الإجازات بثبت الأمير. ط.

ـ رسالتان على الأوائل السنبلية وهما: أ ـ العجالة المكية. ب ـ النفحة المسكية. ط.

ـ ورقات على الجوهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين للعجلوني.

ـ إتحاف الباحث السري على ثبت عبدالرحمن الكزبري (الصغير). ط.

ـ تعليقات على كفاية المستفيد للشيخ محفوظ الترمسي. ط.

ـ تحقيق الجامع الحاوي في مرويات الشرقاوي. ط.

* * *

هذا وقد خرّج له الشيخ محمود سعيد ممدوح القاهري في أسانيده كتاباً ممتعاً في نسبه سماه إعلام القاصي والداني. طبع ونفد.

وجمع أيضاً في تراجم جل مشايخه كتاباً فريداً في نوعه سماه «تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع» أو «إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر» وقد حوى ٢٣٠ ترجمة. طبع في مصر ونفد.

كما جمع له تلميذه الشيخ محمد مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني ثم المكي كتاباً يقع في أجزاء:

الأول: في تحصيله العلمي وتسمية مجموعة كبيرة من شيوخه.

الثاني: في تسمية جملة من الأثبات المتداولة وأسانيده فيها.

الثالث: في أسانيد أربعين كتاباً من الكتب الحديثية وأول حديث من كل كتاب. ط.

الرابع: في أسانيد بقية الكتب الحديثية وكتب سائر العلوم. ط.

الخامس: في جملة من الأحاديث المسلسلة.

السادس: في أربعين حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً.

السابع: في الأربعين البلدانية.

الثامن: في مجموعة من نصوص إجازاته ومن نصوص إجازات أولاده الأربعة.

التاسع: في تراجم مختصرة عن شيوخه.

والخاتمة فيمن أجاز أهل العصر من شيوخه وشيوخ شيوخه ومن معاصريه.

اهتمامه بتعليم الفتيات:

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعميمها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب محتم، كما قال ﷺ: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها، وكيف تربي أبناءها تربية صحيحة سليمة، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية التي تأسست بمحلة الشامية مكة المكرمة غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ، وبذل كل رخيص وغال في النهوض بها إلى مستواها اللائق، حتى جلب لها مدرِّسات ذوات كفاءات وخبرات. وتخرَّج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات، ـ وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة، ولها الأقدمية في تعليم البنت بمكة، بل وفي المملكة السعودية ـ وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية، سيما وقد تعددت فروعها تتطلب مدرسات وطنيات، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى. ويرى أنه تكفي مرحلة كفاءة معهد المعلمات، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي، والتربية، وطرق التدريس، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ معهداً للمعلمات. وهو في عامه الثالث، يساير نشاطه ويؤدي رسالته على أكمل وجه، من القائمين به، والمشرفين عليه.

أصحابه:

أما أصحابه وبالأصح الرواة الذين يروون عنه عامة ما له من مروي ومؤلف فلا يحصون كثرةً، وقد جمعت عدة معاجم في أجزاء بأسمائهم، من هؤلاء المتخرجون من مدرسة دار العلوم الدينية ـ مكة من المرحلة النهائية العالية على مدى نصف قرن (خمسين عاماً) ومن أجلهم الذين حضروا مجلس قراءة للكتب الحديثية السبعة في شهر رمضان من كل عام على مدى نحو خمسة عشر عاماً ومنهم الأعلام الذين وفدوا مكة للحج أو الاعتمار من أقطار الشرق الأقصى (أندنوسيا، ماليزيا، تايلند، الفلبيين) ومن سائر الأقطار الإسلامية حيث يتشرفون وكبار طلبة العلم حيث يجتمعون به بالمسجد الحرام أو بالمدرسة أو بمنزله لسماع الحديث المسلسل بالأولية على شرطه على الأقل ثم استجازة ما له من مرويات على مدى نحو أربعين عاماً.

كانت تصله مئات الرسائل من مختلف أنحاء العالم يطلب أصحابها الاتصال بسلسلة الإسناد والاستجازة من فضيلته. ومما وصله رسالة من الأستاذ جاسم بن سليمان الدوسري في شهر جمادى الثاني من سنة ١٤٠٦ هـ يقول فيها:

أَبْلغوا منّي سلاماً مِنْ صَبا نجدٍ ... ذكيّاً لأبي الفيضِ فَدَاني
مسندُ الوقتِ بعيدٌ عنْ نزولٍ ... هَابِطٍ أمّا لما يعلو فَدَاني
فَدى أسرَ الرواياتِ فلو تنطـ ... ـق لقالت: «عَلَمُ الدين فَدَاني»

* * *

وقد زرتُ الشيخ رحمه الله قبل وفاته إثر مرض شديد ألمّ به، فكان مما أخبرني به والحُبور يملأ نفسه ما وقع له عند زيارته لأحد المعاهد العلمية في أندونيسيا مع عدد من العلماء بمناسبة تخرّج طلابه، حين طُلب منه أن يجيز الحاضرين بالحديث المسلسل بالأوليّة، فقد وقف الشيخ وتلى إسناده إلى رسول الله ﷺ بالحديث المذكور، والحاضرين يزيدون على مائة ألف نفس وهو أمر فريد في بابه لم يتيسر لغيره أن يجيز هذا العدد الكبير في صعيد واحد في لحظة واحدة. ومن الله السداد وهو الموفق للخير والهادي للصواب.

توفي الشيخ سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ، وصُلِّي عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودفن في مقبرة المعلا بمكة المكرمة رحمه الله تعالى.

وكتبه

رمزي سعد الدين دمشقية